جامعة محمد بوضيـــاف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

التقليد و الالتزام المذهبي في الشريعة الإسلامية

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية
تخصص : فقه و أصول

إعـــداد الطالبـــات :
1-العيدودي جميلة
2- برباش أحلام
3- زميح سميــة

إشراف :
د- رحماني نجية

السنة الجامعية: 2019/2018

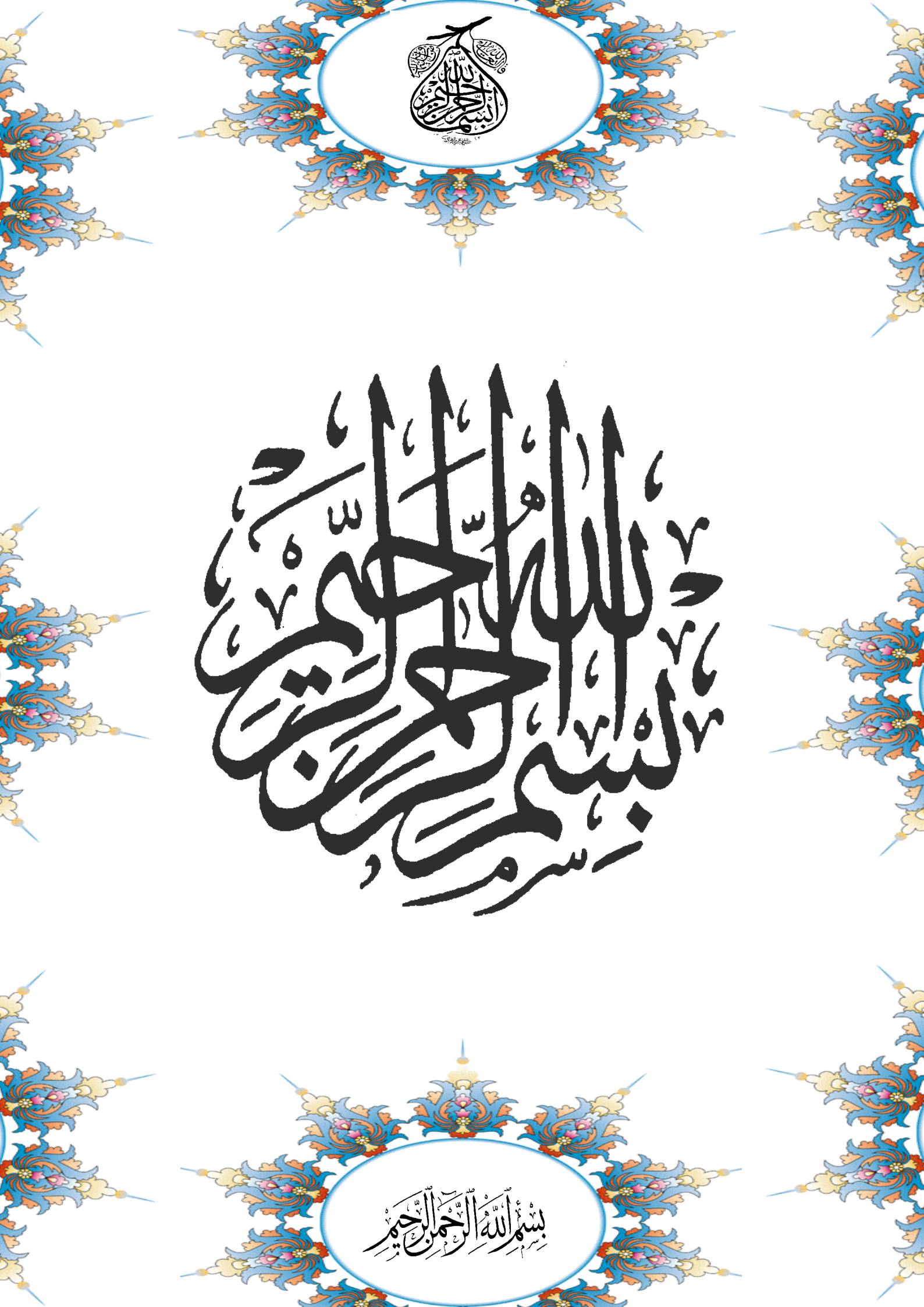
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بداية نشكر الله عز وجل ونحمده حمدا "كثيرا "أن مكننا من الوصول إلى هذه المكانة العلمية المميزة، و يسر لنا الطريق أمام تحقيق أمنية غالية.

ثم نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم في انجاز هذه الدراسة ، ونخص بالذكر المشرفة عليها الأستاذة π رحماني نجية ι و التي أثرت بتوجيهاته الثمينة هذه الدراسة و ساندتنا بالعلم والمعرفة و الخبرة الواسعة طيلة مدة انجازها.

كما نتقدم بالشّكر الجزيل لأساتذتنا الأفاضل في قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة

و نشكر أيضا "زميلاتي الكرامات، كما نشكر كل من رافقنا في رحلتنا مع العلم والمعرفة لنصل إلى هذا المنبر الذي حلمنا به طويلا.."

و الله و لي التوفيق

إهداء

نـــهـدي هـذا
الـــعـمل لـــكـل
طـالـــب عـلـم

أحلام جميلة سمية

مقدّمـــة

الحمد لله ربّ العالمين، مالك يوم الدّين، خلق الأوّلين و الآخرين، و أَنعَمَ على السّالفين و اللّاحقين بنعمٍ كثيرة و فضائلَ غفيرة، ومن ذلك أن بعث لهم الرّسلَ لإيضاح المناهج و السّبل و استبانةِ الطّريق المستقيم والصّراطِ القويم، ثمّ ختمهم بسيّد الأنبياء و المرسلين، نبيِّ الهدى و الرّحمة محمّد ابن عبد الله، فأنار به المبسوطة، و هَدى به البشريّة، و جعل إتباعه فرضا على الأعيان، فلا نجاةَ إلّا بطريقه، و لا فلاحَ إلّا بإتباع سنّته، فصلّى الله عليه وعلى آله و صحبه و سلّم تسليما كثيرا.

و بعد...

فإنّ الدّينَ الإسلامي جاء جامعًا مانعًا، راعى الحياة الدّنيويّة و الأخرويّة للبشريّة جمعاء، فكانت الرّسالة المحمّديّة منارًا للسّالكين، ودليلا للحائرين، و ريّا للظّامئين.

وقد تولّى الله العظيم حفظَ هذا الدّين وجعل له قواعدَ متينة، و أسسًا رصينة لا تتزعزع و لا تميد، و لا عن الحقّ تضلّ أو تحيد.

وعلم أصول الفقه من أجلّ العلوم قدْرًا، و أعظمها خطرًا، و أبينها أثرا، فهو الميزان الّذي به توزن اجتهادات المجتهدين و مناظرات المتناظرين و هو الطّريق الّذي يجب على كلّ فقيه مجتهد، و مُفتٍ مقتصد، أن يسير فيه و يسلكه لتنضبط فتواه و يصحّ اجتهاده. ليكون منيرًا لدروب الحائرين و هداية للسّائلين الشّغوفين لمعرفة دينهم لكن هذا الاجتهاد و النّبوغ في العلم لا يتأتّى لجميع أفراد النّاس، و إنّما الموجود في كلّ أمّة نوابغ في ناحية معيّنة، يتّبعهم النّاس في ترديد نظريّاتهم و العمل بأقوالهم و ثمرات جهودهم. و هكذا الشّأن في فهم شريعة الإسلام، هناك مجتهدون يمثّلون الطّليعة العلميّة في الأمّة كما إنّ هناك أغلبية كثيرة من الأفراد يُعتبرون مقلِّدين لأولئك الأعلام الأفذاذ. و سنتكلّم في بحثنا هذا عن التّقليد و الالتزام المذهبيّ في الفقه الإسلامي، من خلال الإجابة على جملة من الأسئلة تشكّل مجتمعةً إشكاليةَ هذا البحث.

فما هي الظّروف التّاريخيّة و العلميّة الّتي أدّت إلى ظهور فكرة التّقليد؟ وما هي حقيقته و مدى مشروعيّته، و إلى أيّ مدى يتناسب القول بالتّقليد مع طبيعة الشّريعة الإسلاميّة الّتي دعت إلى الاجتهاد و حثّت عليه؟ و إذا حكمنا بوجوب التّقليد للعاميّ على رأيّ من يقول بذلك فهل يلزمه اتّباغ مذهب معيّن أو يجوز الخروج عنه؟ و في حال الخروج عن المذهب فقد يؤدّي به إلى التّلفيق بين المذاهب فما حكم التّلفيق؟ و هل يجوز للعاميّ تتبّع الرّخص؟

و نحن نجيب على هذه الأسئلة لفإنّما نهدف إلى معالجة تلك الإشكاليّة الّتي أثارها موضوع التّقليد غلى المستوى العلميّ و الواقعي باعتباره ظاهرة صحبت الفقه الإسلامي منذ قرونه الأولى و لا زالت تثير كثيرا من الجدل في عصرنا.

الدّراسات السّابقة:

موضوع التّقليد شغل العلماء منذ القديم بما فيهم علماء الأصول الّذين خصّصوا له حيّزا من مؤلّفاتهم، كما اهتمّ به المعاصرون، ومن تلك الدّراسات الأكاديميّة الّتي وقعت في أيدينا نذكر منها ما يلي:

دراسة لمحمّد سعيد حوّى في بحثه التّقليد في الأحكام الشّرعيّة العمليّة و كذلك وليد بن فهد الودعان في دراسته الاجتهاد و التّقليد عند الشّاطبيّ.

و قد اتّبعنا في بحثنا هذا المنهج الوصفيّ، و اعتمدنا مراجعَ و مصادرَ متعدّدة قديمة و حديثة، و قد واجهنا صعوبة في التّعامل معها بسبب قلّة الخبرة في إعداد البحوث العلميّة، ومن جهة أخرى تأثّرنا بالأوضاع السّياسيّة الحرجة في البلاد فلم نعطي البحث حقّه. و بالنّسبة لخطّة البحث فقد جاءت على النّحو التّالي:

المبحث الأوّل: مفهوم التّقليد و حكمه و أقسامه، تناولنا فيه تعريف التّقليد و الفرق بينه و بين الإتباع، و حكم التّقليد و شروطه، و أقسام التّقليد و مراتبه.

المبحث الثّاني: الالتزام والتّلفيق بين المذاهب، تناولنا فيه التزام المقلِّد بمذهب معيّن و التّلفيق بين المذاهب و تتبّع الرّخص.

فضلاً عن مقدّمة و خاتمة تضمّنت أهمّ النّتائج.

المبحث التمهيدي

نشأة التقليد وأسبابه

أولاً:نشأة التّقليد

إنّ التّقيد بأقوال العلماء المجتهدين ظهر منذ عصر الصّحابة رضوان الله عليهم فكان معظم الصّحابة غير مجتهدين ويسألون كبار الصّحابة وفقهاءهم عن الأحكام فيأخذون بها دون الاستفسار عن الدّليل ولكن لم يكن للصّحابة مذهب كامل ،واستمرّ الأمر كذلك في عهد التّابعين إلى أن ظهر كبار الأئمة المجتهدين وصار لهم أتباع ،واستقرّت مذاهبهم وبدا التّقليد بشكل واضح في منتصف القرن الثّاني هجري ...ثم ظهر التّقليد في المذهب بمعناه الكامل في أوائل القرن الرابع هجري واستمرّ إلى اليوم [1]

قال الشّوكاني:فالعجب من أهل التقليد كيف يقولون هذا هو الأمر القديم، وعليه أدركنا الشّيوخ وهو إنّما حدث بعد مائتي سنة من الهجرة وبعد فناء القرون الّذّين أثنى عليهم الرسول صّلى الله عليه وسلم.وقد عرفت بهذا أن التّقليد لم يحدث إلاّ بعد انقراض خير القرون ثم الذين يلونهم ،وإنّ حدوث التّمذهب بمذهب الأئمة الأربعة إّنما كان بعد انقراض الأئمة الأربعة ،وإنّهم كانوا على نمط من تقدمهم من السّلف في هجر التّقليد وعدم الاعتداد به ،وأنّ هذه المذاهب أحدثها عوام مقلدة بأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين [2]

ثانيا:أسباب التّقليد

1- الدّعاية القوية التي قام بها أنصار المذاهب المتّبعة ....وأصبحوا يعتبرون من لايأخذ بها خارجا مبتدعا.وساعد على ذلك أنّه كان لبعض الأئمة تلاميذه من المكانة في الهيئة الاجتماعية،والاتصال بالخلفاء والوزراء ما جعل ذلك يساهم في نشر المذاهب وتأييدها بشتّى الوسائل ....وكثيرا ما قام الأمراء والوزراء لإنشاء المدارس وقاصروا التدريس فيها على مذهب أومذاهب معينة ،فكان ذلك سببا في الإقبال على تلك المذاهب والانصراف عن الاجتهاد محافظة على الأرزاق التي رتبت لها.

---

[1] – مصطفى الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ،دار الخير،بيروت ،لبنان،ط2،سنة(1427هـ-2006م)ص353

[2] – الشوكاني،القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد،تحقيق عبد الرّحمان عبد الخالق ، دار القلم،الكويت ط3،سنة(1403هـ-1983م)ص44-45

2- ضعف الّثقة بالقضاة....ظهرت فيها الرشا،وشاع الجور وأصبحت ولاية القضاة تباع وتشترى، ويفرض على متولّيها ضرائب معينة،وهذا من شأنه أن يدعو إلى ابتزاز أموال الناس بالباطل والحيف في الأحكام ،فتزعزعت ثقة النّاس بهم ومالوا إلى أن يكون القضاة مقيّدين بأحكام معروفة حتى يسدّوا عليهم باب التّلاعب بأموال النّاس ودماءهم وأعراضهم ،والحكم فيها وفق أطماعهم وأغراضهم بتخييرهم في كل حادثة من أقوال المفتين ما يصادف ويشبع شهواتهم [1]

3- تدوين المذاهب فكل مذهب وفق له مدونون موثوق بهم نجح وأخذ الجمهور به.ألا ترى قول الشّافعي-رحمه الله- كان اللّيث أفقه من مالك إلا ّأنّ أصحابه لم يقوموا به ومعنى عدم قيامهم به أنّهم لم يعنوا بتدوين آرائه وبثّها في الجمهور كما قاموا هم أنفسهم بتدوين آراء مالك.[2]

4- انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة مماليك يتناحر ملوكها وولاتها وأفرادها فهذا الانقسام شغل ولاة الأمور بالحروب والفتن واتقاء المكايد وتدابير وسائل الفهم والغلبة وشغل النّاس معهم فدبّ الانحلال العام وفترت الهمم في العلوم والفنون وكان لهذا الانحلال أثر في حركة التّشريع.... [3]

5-لمّا أهمل المسلمون تنظيم السّلطة التّشريعية ولم يضعوا نظام كفيل بأن لا يجترئ إلّا من هو أهل،دبّت الفوضى في التّشريع والاجتهاد وادّعى الاجتهاد من ليس أهلا له وتصدى لإفتاء المسلمين جهّال عبثوا بنصوص الشّريعة وبحقوق النّاس ومصالحهم وبهذا تعددت الفتاوى وتباينت وتبع هذا التّعدد الأحكام في الأقضية. [4]

---

[1] – محمد علي السايس،تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتاب العلمية،بيروت ،لبنان ،بدون طبعة ،بدون سنة نشر ص 137-138

[2] – محمد الخضري بك،تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر ،القاهرة ،ط8 ،سنة(1347هـ-1967م) ،ص283

[3] – محمد الخضري بك،المرجع نفسه ،ص283

[4] – عبد الوهاب خلاف ،خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، دار القلم،الكويت،بدون طبعة،بدون سنة نشر،ص96-98

6- تحاسد العلماء قعّد بكثير منهم عن أن يظهر بمظهر المجتهد مخافة أن يكيد له علماء وقته ويرموه بالابتداء فيتعرض بهذا لسخط النّاس ويستهدف لأعظم الأخطار.

7- تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فإنّهم لما تزاحموا في الفتوى كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه فلم ينقطع الكلام إلاّ بالوقوف على تصريح في المسألة لواحد من المتقدمين.

8- الإفراط في الاختصار أضاع جلّ وقت المتعلم وعاقه عن تكوين فقهه .

9- فساد نظم التّعليم وتوسع العلماء بما لايعنيهم بما لايتوقف عليه الاستنباط ولا يربطه به سبب من الأسباب.

10- كثرة المؤلفات ....عائقة عن التّحصيل .

11- فقدان الثّقة بالنّفس وفتور الهمم وإنحلال العزائم

12- شغف النّاس بالمادّة وتسلطها عليهم وانصراف الرّغبات إلى جمع المال.[1]

[1] – محمد علي السايس، تاريخ التشريع، ص 137-138

المبحث الأول

تعريف التقليد و حكمه و أقسامه

المطلب الأوّل: تعريف التّقليد و الفرق بينه و بين الاتّباع.

المطلب الثّاني: حكم التّقليد وشروطه.

المطلب الثّالث: أقسام التّقليد ومراتبه.

المطلب الأوّل: تعريف التّقليد والفرق بينه وبين الإتّباع

الفّرع الأوّل: تعريف التّقليد.

أوّلا: لغة: قلد القاف واللاّم والدّال أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على تعليق على شيء وليّه به والآخر على حظّ ونصيب فالأوّل التّقليد: تقليد البدنة وذلك أن يعلّق في عنقها شيئا ليعلم أنّها هدي [1]

ويمكن أن نستدلّ على ذلك بما يلي:

قال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا}** [المائدة 02]

وأصل القَلْد الفتل، يقال قلدت الحبل أقلده إذا فتلته، وحبل قليد ومقلود، يقال قلّد فلان فلانا قلادة سوء إذا هجاه بما يبقى عليه اِسمه ، فإذا أكّدوه قالوا: قلّده طوقَ الحمامة، أي لا يفارقه كما لا يفارق الحمامة طوقها قال بشر:

حباك بها مولاك عند ظهر بغضة وقلّدها طوق الحمامة جعفر [2]

ثانيا: اصطلاحا

1-عرّفه الغزالي:هو قبول القول بلا حجّة[3].

2-عرّفه محمّد الدّسوقي: هو الأخذ بمذهب الغير أو قوله من غير معرفة دليله[4]

3-عرّفه الشّوكاني:هو العمل بقول الغير من غير حجّة[5]

---

(1) – ابن فارس،معجم مقاييس اللّغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفك، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ج5 ،ص 19- 20.

(2) – المرجع نفسه، ص 19- 20.

(3) –أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، حقّقه حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلاميّة كليّة الشّرعيّة المدينة المنوّرة، بدون طبعة، من دون سنة نشر، ج 4، ص139.

(4) –محمّد الدّسوقي، الاجتهاد والتّقليد في الشّريعة الإسلاميّة، دار الثّقافة، الدّوحة، قطر، ط 1، سنة (1407هـ - 1987م) ،ص222.

(5) –الشّوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، حقّقه أبو حفص سامي ابن العربيّ الآشوري، دار الفضيلة، الرّياض، ط 1، سنة (1421هـ-2000)، ، ج 1، ص1081.

4-عرّفه مصطفى الزّحيلي: هو أخذ مذهب الغير من غبر معرفة دليله، فالمقلّد يعتقد صحة ما يقوله غيره ويتّبعه عليه من غير معرفة الدّليل الّذي أوجب القول سواء أكان ذلك قولا أو فعلا أو عملا أو تركا، ويسمّى المقلّد عامّيا، وهذا يشمل كلّ إنسان غير مجتهد في الشّرع ولو كان عالما خبيرا في علم آخر، فيخرج من التّعريف المجتهد إذا عرف الدّليل، ووافق اجتهاده اجتهاد مجتهد آخر فإنّه لا يسمّى تقليدا، كقولهم: أخذ الشّافعي في مذهب مالك في كذا وأخذ أحمد في مذهب الشّافعي في كذا لأنّه عند معرفة دليله حقّ المعرفة يكون قد أخذ الحكم من الدّليل، لا من المجتهد السّابق، فيكون إطلاق الأخذ بمذهبه فيه تجوّز، وكذلك فإنّ الرّجوع إلى قول الرّسول صلى الله عليه وسلم، وإلى المعلوم بالضّرورة وإلى الإجماع، ورجوع القاضي لشهادة الشّاهد ليس تقليد حقيقة، لقيام الحجّة بذلك وقول النّبي صلى الله عليه وسلم هو نفس الحجّة والدّليل، ولو سمّي تقليدا لصاغ ذلك توسعة، و لا مشاحة في الاصطلاح و سيأتي تفصيل ذلك لاحقا في شروط التّقليد في المطلب الأوّل الفرع الثّالث.

الفرع الثاني: الفرق بين التّقليد والإتّباع.

فرّق الكثير من العلماء بين التّقليد الّذي يأخذ فيه الشّخص بقول غيره بدون معرفة دليل، وبغير حجّة تظهر له، بل مجرّد الاقتداء والثّقة والمحاكاة حتّى لا يعرف دليل القول، و لا معنى قوله، وإنّما يسلّم به ويلتزم فيه...

أمّا الإتّباع فهو الأخذ بقول الآخر بعد معرفة دليله، والطّريق الّذي أخذ به، فيقتنع بالقول مع الدّليل ثمّ يتبعه، فيكون تابعا طريق المتبوع ولذلك فإنّ معظم الأصحاب لإمام المذهب هم تابعون له، بمعرفتهم الحكم مع الدّليل، وكذلك معظم الباحثين والدّارسين للفقه المذهبيّ يُعتبرون تابعين للمذهب، وليسوا مقلّدين له ولذلك فكلّ من خرج عن الاجتهاد ولم يبلغ درجته بل يّتّبع الرّسول صلى الله عليه وسلم والإجماع والمعلوم بالضّرورة فهو إتّباع، وليس تقليدا، وكذا اتّباع المجتهد لمجتهد آخر يسمّى اتّباعا وليس

تقليدا [1]،ويذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنّ هذه التّفرقة لا معنى لها فالتّقليد والإتّباع كلاهما بمعنى واحد ولم يثبت أي فرق لغويّ بينهما، وقد عبّرالله بالإتّباع عن التّقليد في أسوءِ أنواعه فقال: **{إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ االتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ {166} وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُواْ مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ }** [البقرة **167**] و ليس من شَكٍّ في أنّ المراد بالإتّباع هاهنا التّقليد الأعمى الّذي لا مسوّغ له، و إذا كانت تلك الّتفرقة لونا من الاصطلاح ولا مشاحة فيه[2].

[1] – مصطفى الزّحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص355.

[2] – محمد الدّسوقي، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية، ص (203 –204).

المطلب الثّاني: حكم التّقليد وشروطه.

الفرع الأوّل: حكم التّقليد.

أوّلًا: حكم التّقليد في العقائد والأصول العامّة

وذلك كمعرفة الله تعالى وصفاته والتّوحيد ودلائل النّبوة وكل ما عُلم من الدّين بالضّرورة، فأركان الإسلام الخمسة وتحريم الخمر... فلا يجوز فيها التّقليد والمحاكاة، و إنّما يجب فيها النّظر والتّفكير وأخذها على سبيل اليقين وليس مجرّد الظّنّ الرّاجح، و هذا ما ذهب إليه أغلب علماء المسلمين. [1]

وقد بنوا قولهم هذا على الأدلّة الّتي تأمر بوجوب التّفكير والنّظر فيما يتعلّق بالعقيدة وأصول الشّريعة وتنهى عن التّقليد فيها. [2]

ويمكن أن نستدلّ بمايلي: قال تعالى: **{ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ السَّمَاء مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخِّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ }** [البقرة 164]

فبهذا يعلمون أنّه إله واحد وأنّه إله كلّ شيء وخالق كل شيء [3] وقوله تعالى: **(قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ)** [يونس101]، وقد ورد عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم في هذه الآية قوله: "ويلُ لمن قرأها ولم يتفكر فيها" فالرّسول توعّد على ترك النّظر والتّفكّر في الآيات، ذلك دليل على وجوب التّفكّر والنّظر... وهذا لا يحصل بمجرّد التّقليد والمحاكاة وإنّما لا بدّ فيه من النّظر والتّفكير المولّدان لليقين...

---

(1) –عبد المجيد محمد السوسوه، دراسات في الاجتهاد وفهم النص، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة (1424هـ –2003م)، ص 93.

(2) – المرجع نفسه، المرجع نفسه، ص 93.

(3) – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار صادر، بيروت، ط 1، سنة (1420هـ –1999م)، ج 1، ص 182.

وذهب العنبري والحشوية إلى جواز التّقليد في مسائل العقيدة، وروي عن بعضهم وجوب التّقليد في ذلك وقد استدلوا ببعض الاستدلالات التي لاترقى إلى أن تكون أدلة حقيقية وإنّما مجرد ظنون واعتراضات، وقد دحضها علماء الإسلام وفندوها.[1]

قال أبو الحسن ابن القطّان: لا نعلم خلافا في امتناع التّقليد في التّوحيد وحكاه ابن السّمعاني عن جميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء...

واستدل الجمهور بأنّ الأمّة اجتمعت على وجوب معرفة الله عز وجل وأنّها لا تحصل بالتّقليد، لأنّ المقلد ليس له إلا الأخذ بقول من يقلده ولا يدري أهو صواب أو خطأ!!. و قد كفى غالب الصّحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها الإيمان الجملي، و لم يكلفهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بين أظهورهم بمعرفة ذلك، و لا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته.

... قال الأستاذ أبو إسحاق: ذهب قوم من كتبة الحديث إلى أن طلب الدليل فيما يتعلق بالتّوحيد غير واجب، وإنّما الغرض هو الرّجوع إلى قول الله ورسوله ويرون الشّروع في موجبات العقول كفرا، وان الاستدلال والنّظر ليس هو المقصود في نفسه. وإنّما هو طريق إلى حصول العلم، حتّى يصير بحيث لا يتردد، فمن حصل له هذا الاعتقاد الذي لا شكّ فيه، من غير دلالة فقد صار مؤمنا وزال عنه كلفة طلب الأدلة، ومن أحسن الله اليه وأنعم عليه بالإعتقاد الصّافي من الشّبهة والشّكوك،فقد أنعم الله عليه بأكمل أنواع النّعم وأجلها حيث لم يكله إلى النّظر[2] والاستدلال،لاسيما العوامّ فإن كثيرا منهم تجده في صيانة اعتقاده أكثر ممّن يعتقد ذلك بالأدلة وتقلبات الطّبيعة تعطي دليلا سريعا على وجود الخالق المبدع... مما يولّد عندهم اعتقادا جازما ومطابقا للواقع عن دليل،ولو كان

---

(1) – عبد المجيد محمّد السوسوه،دراسات في الاجتهاد وفهم النّص،ص94.

(2) –الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق إلى علم الأصول،ص(1085–1087).

الإيمان بالتّقليد لما تولّد عندهم ذلك الاعتقاد، لأنّ التّقليد لا يفيد ذلك [1] لكون التّقليد يعني قبول القول بلا حجّة. [2]

ثانيًا: حكم التّقليد في فروع الشّريعة

اختلف العلماء في حكم تقليد العامّيّ للمجتهد في فروع الشّريعة إلى ثلاث مذاهب:

1-أقوال العلماء:

أ-**المذهب الأول:** إنّ الاجتهاد واجب على كل مكلف، وأنّ التّقليد غير جائز فعلى كلّ مُكلَّف أن يجتهد لنفسه فيما يعرض له من وقائع وما يحدث له من حوادث ويلزمه العمل بما غلب على ظنّه بعد اجتهاده ونظره في الأدلة الشّرعية.[3]

قال أبو محمد[4]: ونحن ذاكرون – إن شاء الله- ما موّه به المتأخّرون لنصر قولهم في التّقليد، ومبيّنون بطلان كلّ ذلك بحول الله وقوّته.[5]

ب-**المذهب الثّاني:** أنّ الاجتهاد غير جائز وأنّ التّقليد واجب بعد زمن الأئمة المجتهدين الّذين وقع الاتّفاق على إمامتهم بالاجتهاد وجواز تقليدهم[6]

وذهب إلى هذا القول الحشويّة والتّعليميّة وأنّ طريق معرفة الحقّ التّقليد وأنّ ذلك واجب، وأنّ النّظر والبحث حرام. [7]

ونلاحظ أنّ المذهب الأوّل ألزم الاجتهاد حتّى على العامّيّ، أمّا المذهب الثّاني ألزم التّقليد على العامِّيّ وعلى العالِم الّذي له مَكنة الاجتهاد على حدّ سواء.

---

(1) – عبد المجيد محمد السوسوه،دراسات في الاجتهاد وفهم النص،ص95.

(2) – أبو حامد الغزالي،المستصفى في علم الأصول،ج4،ص139.

(3) – عبد المجيد محمد السّوسوه، دراسات في الاجتهاد وفهم النّص، ص 95.

(4) – أبو محمّد، هو أبو محمّد علي ابن أحمد ابن سعيد ابن حزم.

(5) – ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق محمّد شاكر، ج 6، ص 60.

(6) – عبد المجيد محمد السّوسوه، دراسات في الاجتهاد وفهم النّص، ص 96.

(7) – أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 4، ص 139.

ج-المذهب الثّالث: إنّ الاجتهاد ليس ممنوعا على من توافرت فيه شروط الاجتهاد وأنّ التّقليد يجب على العامّيّ لكونه لم تتوفّر لديه أهليّة الاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلّة وقد ذهب إلى هذا القول أكثر العلماء.[1]

وليس ذلك طريق إلى العلم [التّقليد] لا في الأصول ولا في الفروع. [2]

وإذا تأمّلنا في الأقوال الثّلاثة... يتّضح لنا أنّ حكم التقّليد في الفروع فيه مذهبان الوجوب والمنع[3] [بالنّسبة للعامّيّ]

2-الأدلّة:

أ-أدلّة القائلين بالوجوب :

-من القرآن قوله تعالى:**{ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ } [النحل43]**وهو عامّ لكلّ المخاطبين، و يجب أن يكون عامًّا في السّؤال عن كل ما لا يعلم بحيث يدخل فيه محلّ النّزاع وإلّا كان متناولا لبعض مالا يعلمُ بعينه أو لا يعينه. والأوّل غير مأخوذ من دلالة اللّفظ والثّاني يلزم منه تخصيص ما فُهم من معنى الأمر والسّؤال وهو طلب الفائدة ببعض الصّور دون البعض، وهو خلاف الأصل، و إذا كان عامًّا في الأشخاص وفي كلّ ما ليس بمعلوم، فأدنى درجات قوله (فاسألوا) الجواز.[4]

وجه الدّلالة في الآية أنّ الله أمرنا بسؤال أهل الذّكر فيما لا نعلمه وهذا خطاب من الله عامّ لكلّ المخاطبين، فهو عامّ لكلّ الأشخاص، وهو عامّ أيضا بوجوب السّؤال في كل ما ليس بمعلوم وعلى ذلك فإنّ غير المجتهد يلزمه أن يسأل المجتهد وأن يأخذ بقوله.[5]

---

(1) – عبد المجيد محمد السّوسوه، دراسات في الاجتهاد وفهم النّص، ص 96.

(2) –أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج 4، ص 139.

(3) – عبد المجيد محمّد السّوسوه، دراسات في الاجتهاد وفهم النّص، ص 96.

(4) – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيف، من دون طبعة ، من دون سنة نشر، ج 4، ص (278 – 279).

(5) – عبد المجيد محمد السّوسوه، دراسات في الاجتهاد وفهم النّص،ص 97.

– **وأمّا من الإجماع:** فهو أنّه لم تزل العامّة في زمن الصّحابة والتّابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين، و يتبعونهم في الأحكام الشّرعيّة والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدّليل، و لا ينهونهم عن ذلك من غير نكي، فكان إجماعا على جواز اِتّباع العامّيّ للمجتهد مطلقا[1].

– **من المعقول:** إنّ الاجتهاد ملكة لا تحصّل إلاّ لخاصّة العلماء الّذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد. فإذا كلّف به النّاس شقّ عليهم ذلك وكان فيه تكليف بما لا يطاق، و التّكليف بما لا يطاق ممنوع شرعا لقوله تعالى: **{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة 286].**

وأيضا فإنّ تكليف العوامّ بتحصيل درجة الاجتهاد يؤدّي إلى انشغالهم عن الحرف والصّناعات وتحصيل معايشهم الدّنيويّة وتعطيل مصالحهم الّتي يقوم عليها نظام المجتمع، وفي هذا حرج، والله عزّ وجل لا يكلف بما فيه حرج :**{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }**[الحج78] وإنّما أن يكون في الأمّة طائفة من العلماء المجتهدين ،ويلزم العوامّ بتّقليدهم**{ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }** [التوبة 122].

ب–أدلّة القائلين بالمنع: استدلّ القائلون بمنع التّقليد مطلقا و وجوب الاجتهاد بأدلّة نذكر منها:

*** من القرآن:**

– قوله تعالى :{وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ } [البقرة169**]**

وجه الدّلالة في هذه الآية أنّ الله نهى عن القول بلا علم، والتقّليد هو قول بلا علم فهو بذلك منهيّ عنه، ويؤكّد النّهي عن التّقليد، ما جاء في ذمّه، حكاية عن قوم قالوا:

---

(1) – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ص 279.

{إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ } [الزخرف23]، والمذموم لا يكون جائزا، فالتّقليد إذًا غير جائز.

– وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن النّهي عن قول بلا علم يُحمل على ما يجب فيه علم، أمّا المسائل الظّنّيّة فلا يشترط فيها العلم بما سبق ذكره من أدلّة جواز التّقليد فيها ، وأيضا حمّل الذّم للتّقليد على التّقليد فيما يجب فيه العلم.

وهذا الحمل فيه جمع بين الأدلّة النّاهية عن التّقليد والأدلّة المجيزة للتقّليد. [1]

***من السّنة:**

– قول النّبي صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [2] .

وقوله صلى الله عليه وسلم:(اجتهدوا فكلّ ميسرٌ لما خلق له) [3] .

وجه الدّلالة في الحديثين أنّهما يدلّان على وجوب الاجتهاد والنّظر على المكلَّفين، إذْ إنّ دلالتها عامّة تتناول كلّ الأشخاص.

–**الـــــــرّد:** على هذا الاستدلال بأنّ الحديث الأوّل غير وارد على محلّ النّزاع، إذ إنّ العلم (اليقين) غير مطلوب في المسائل الفرعيّة لا في الاجتهاد ولا في التّقليد، فالعلم في المسائل الظّنّيّة أجمع العلماء على أنّه غير مطلوب. أمّا بالنسبة للحديث الثّاني فلا يدلّ على وجوب الاجتهاد على كلّ مكلَّف، و إنّما يجب حمله على من توافرت فيه أهليّة الاجتهاد جمعًا بينه وبين الأدلّة الّتي تجيز التّقليد لمن ليس أهلاً للاجتهاد.

– **من المعقول:** من وجهين:

– **الوجه الأوّل:** أنّ المجتهد قد يخطئ ، فإنّ أمرنا العامّيَّ بتّقليده فقد أوجبنا عليه اتّباع الخطأ، وذلك لا يجوز.

---

(1) – عبد المجيد محمد السّوسوه، دراسات في الاجتهاد وفهم النص، ص (98–99).

(2) – رواه ابن ماجة، في كتاب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم، باب فضل العلم، رقم الحديث 224، ،صحّحه الألباني في صحيح الجامع، ص81.

(3) – رواه الشيخان، بلفظ اِعملوا، صحيح البخاري، كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدرا مقدورا، رقم 6231، ص 506.

الـــــرّدّ: و أجيب بأن العامّيّ إذا اجتهد فلا يأمن وقوعه في الخطأ لعدم أهليّته لذلك، فيكون المحظور في حقّ العامّيّ أكثر تحقّقًا، بينما هو في حقّ المجتهد أقلّ احتمالا لكونه مؤهّل للاجتهاد.

الوجه الثاني: أنّ الفروع والأصول مشتركة في التّكليف بها، فلو جاز التّقليد في الفروع لمن ظهر صدقه فيما أخبر به، لجاز ذلك في الأصول. [1]

الـــــــــرّدّ: ماسبق من الفرق. [2]

3-الترجيح بين الأقوال:

ويتضح لنا من خلال أدلة الفرقين أن القول بوجوب التّقليد على العامي في المسائل الظنية هو الرّاجح، وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة معارضيه.وإذا كان الجمهور قد ذهبوا إلى وجوب التّقليد على العامي –باعتباره لم تتوفر فيه أهلية الاجتهاد والنّظر في الأدلة –فإن هذا القول ينطبق على من ليس له إلمام بعلوم الشّريعة، أما من كان عالما بعلوم الشّريعة ولكنّه ليس أهلا للاجتهاد فلا يلزم بإلاتباع مذهب معين، بل يمكنه أن ينظر فيما استدل به العلماء على أقوالهم، ويؤخذ من تلك الأقوال ما كان دليله أصح أو أكثر رجحانا إن تقرر لديه شيء من ذلك ولا يُلزم بإتباع إمام إذْ اتضح له ضعف دليل ذلك الإمام فيما ذهب إليه، بل إذا وجد دليل أمام آخر أكثر صحة أو رجحانا فهو أولى بالإتباع، وهو في إتباعه هذا يكون أخذا للحكم من الدليل، وما المجتهد إلاّ مرشدا إلى ذالك الدليل(3).

---

(1) – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 4، ص 281..

(2) – المرجع نفسه، ص 282.

(3) – عبد المجيد محمد السوسوه،دراسات في الاجتهاد وفهم النصص99-100.

الفرع الثاني:شروط التّقليد المعتبر

1-أن يكون المقّلد غير مجتهد،أمّا المجتهد فلا يجوز له أن يقلد مجتهد آخر وهذا هو مراد الأئمة بالنهي عن التقليد...

2-أن يكون من يقلده مجتهدا, فلا يجوز أن يقلد من لم يبلغ رتبة الاجتهاد

3-أن لا يقلد مجتهدا فيما ثبت ورجوعه عنه؛ لذلك قال الشافعي(لا يحل عدّ القديم من المذهب) مالم يختره مجتهدي مذهبه لدليل صح وفق أصول الإمام وقواعده. [1]

4-أن يقلد مجتهدًا حيا أو مذهبه المحفوظ ،أما من لا يحفظ مذهبه بشروطه ومعتبراته في المسألة فلا يصح تقليده.

5-أن يكون التّقليد في الظنيات لا في القطعيات فلا يجوز التّقليد فيها.

6-أن لا يقلد مجتهدا في ما ثبت أنه زلة منه بحيث ينقض فيها قضاء القاضي.

7-أن لا يقلد بصورة تتبع الرّخص.

8- أن لا يقلد بطريقة التلفيق وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بحيث يتولد من ذلك حقيقة لا يقول بها المجتهد.

9-معرفة ما اعتبره من يقلده في المسألة التي يريد تقليده فيها، من شروط وواجبات وهذا في حق طلب العلم أو من عرف ذلك من العامة ولا يكلفون البحث عن معرفة ذلك في كل المسائل لما فيه من العسر والمشقة عليهم.

10-أن لا يكون التقليد بعد الوقوع؛ إلاّ عند الضرورة أو الحاجة.

11-أن لا يعتقد انحصار الحق في مذهب من قلده وإيجاب ذلك على جميع النّاس.

12-أن يظن أن من يقلده هو الأعلم وهذا شرط قال به جمع من أهل العلم لكنه مرجوح عند الأكثر. [2]

---

[1] – ملتقى في الفقه الشافعي https://m.facebook.com,1أكتوبر 2016 الساعة 10:12مساءا.

[2] – ملتقى في الفقه الشافعي https://m.facebook.com,1أكتوبر 2016 الساعة 10:12مساءا.

13-أن لا يقلد إمام في مسألة ثم يقلد من يخالفه في عين تلك المسألة كأن أخذ شفعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فستحق واحد مثله شفعة الجوار فأراد أن يقلد الشافعي ليدفعها.[1]

وعلى هذا فلا يكون الرجوع إلى الرسول صلى عليه وسلم تقليدا له وكذا إلى الإجماع وكذا رجوع العامي إلى المفتي، وكذا رجوع القاضي إلى العدول في شهادتهم وذلك لقيام الحجة فيها،فقول الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعجزة، والإجماع لعصمة هذه الأمة وقول الشاهد المفتي بالإجماع، ولو سمي ذلك أو بعضه تقليدا كما يسمى في العرف أخذ المقلد العامي بقول المفتي تقليدا، فلا مشاحة في التسمية... ويخرج أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد، وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل.[2]

ويمنع التقليد في القواطع وقيل لا يقلد عالم وإن لم يكن مجتهدا، أمّا ضان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد وكذلك المجتهد. [3]

---

[1] – ملتقى في الفقه الشافعي https://m.facebook.com,1أكتوبر 2016 الساعة 10:12مساءا.

[2] – إبراهيم اللُقاني،منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى،تقديم وتحقيق عبد الله الهلالي،مطبعة فضالة،المملكة المغربية،سنة(1423هـ-2002م)،ص203.

[3] – تاج الدين السبكي،جمع الجوامع في أصول الفقه علق عليه فوضع حواشيه عبد المنعم جلال إبراهيم،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،سنة(1424هـ-2002م)ص121 .

المطلب الثالث:أقسام التقليد ومراتبه.

الفرع الأول:أقسام التقليد

ينقسم التقليد إلى أقسام باعتبار موضوعه، وباعتبار قبوله وردّه:

أولا:أقسام التقليد من حيث موضوعه: قسم العلماء هذا النوع إلى أربعة أقسام

1-التقليد في إثبات النصوص الشّرعية:

فإذا ما ورد حديث في صحيح البخاري أو مسلم وجدنا جمهور أهل العلم يسلمون أنّه صحيح، وهذا تقليد للشيخين في إثبات صحة هذا النص أو ذاك.وترى أئمة آخرين قد صححوا أحاديث أخرى تابعهم عليها كثيرون فهذا تقليد أيضا.

وأما قول الجويني:وقبول القول من يروي أخبار الآحاد ليس تقليدا فمحمول على الخبر ذاته،لأنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقول الرسول حجة وليس المقصود من ذلك في إثبات النص... [1]

2-التقليد في الاستنباط:

نجد العلماء السّابقين قعّدوا قواعد في الاستنباط وأصوله، فنجد الإمام أبا يوسف وهو من المجتهدين يخالف رأي الإمام أبي حنيفة مثلا في مسالة برغم من انه يسير على قواعد شيخه في طريقة الاستنباط، وتجد النووي مثلا يخالف الإمام الشّافعي في بعض الفروع، مع أنه يوافقه في أصوله ويسير على قواعده في الاستنباط. [2]

---

[1] – محمد سعيد حوّى،"التقليد في الأحكام الشرعية العملية"،**المجلة الأردنية** في الدراسات الإسلامية ، العدد4،سنة (1427هـ-2006م) ص07-8.

[2] –المرجع نفسه ، ص07-8.

3-التقليد في الأصول والعقائد:

والمقصود بها هل يجوز للمسلم أن يقلد إمامًا في أصول الدين وقضايا الاعتقاد بأن يتبع كل آرائه دون معرفة دليله وهذه المسألة يبحثها العلماء في كتب العقائد. [1] وتناولناها في المطلب الأول في حكم التقليد وأقوال العلماء فيه

4-التقليد في الفروع والمسائل الشرعية العملية: وهذا النوع هو المقصود من الدراسة.

ثانيا:أقسام التقليد من حيث القبول والردّ:ينقسم التقليد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1-التقليد المحمود

وهو تقليد العامي والعاجز عن الاجتهاد لأنه لم يقدر على التوصل إلى الحكم الشّرعي فلم يبق أمامه إلا الإتباع لمن يرشده من أهل النّظر والاجتهاد إلى ما يجب عليه من التكاليف.

2-التقليد المذموم: وهو أنواع

أ- ماتضمن الإعراض عما أنزل الله تقليدا للآباء والأجداد.

ب- تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يقلد ويؤخذ قوله.

ج-التقليد بعد ظهور الحجة على خلاف قول المقلد،إذا كان المقلد ممن له القدرة على الموازنة بين الأدلة والآراء. [2]

الفرع الثاني:أنواع المقلَدين

أولا:تقليد الجاهل:

الجهل نقيض العلم.

الجهل في الاصطلاح:عدم العلم أو تصوره على غير هيئته.

---

[1] – محمد سعيد حوّى، التقليد في الأحكام الشرعية العملية ،ص7-8.

[2] –المرجع نفسه ،ص8.

فيندرج في تعريف الجهل بنوعيه المركب والبسيط، هو عدم العلم أو هو انتفاء إدراك الشيء بالكلية .ولما أن أشترط للاجتهاد أهلية معينة وهي اكتساب شروطه المقررة كان الجاهل فاقدا لأهليته وذلك لفقده الشروط المؤهلة له.

***رأي الشّاطبي:**

وعلى هذا فرأي الشّاطبي واضح في هذه المسألة أتم الوضوح فهو يرى عدم جواز تقليد الجاهل لفقدانه أهلية الاجتهاد ولعدم تمكنه من تحصيل شروطه وهذا أبين من الإطالة فيه.

وما قرره الشاطبي قد نُقل عليه الاتفاق جماعة من الأصوليين:قال ابن عبد البر: "لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا."

قال الغزالي:أمّا من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقا ونقل الإجماع ابن قدامة والآمدي وابن حاجب والطوفي والعضد والزركشي. [1]

***دليل الشاطبي ومن وافقه:**

استدل الشاطبي على عدم جواز تقليد الجاهل بقوله صلى الله عليه وسلم:"إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ النّاس رؤوسا جهلا فسألوا،فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[2]

وجه الدلالة:أن الحديث نص على أن إتباع الجاهل ضلالة في الدين وأن توليته وإفتاءه من أسباب الضلال في الدين، فدل هذا على تحريم ذلك الفعل، لما يترتب عليه من المفاسد.

ثانيا:تقليد المجتهد الميت

اختلف العلماء في اشتراط حياة المجتهد الذي يجوز تقليده على أربعة أقوال : **أحدهما:المنع مطلقا:**لأن الميت ليس من أهل الاجتهاد،كالفسق بعد العدالة

---

(1) –وليد ابن فهد الودعان،الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي،دار التدمرية،1430هـ،ط1،الرياض،ص777–779.

(2) – صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ، رقم 99 ، ص 37.

أو لأن الحياة هي الأصل فزالت،وزال وصفها بالاجتهاد أو الاحتمال عدوله عن اجتهاده لو كان حيا وجدد اجتهاده.[1]

الثاني:الجواز بشرط فقد الحي:فليس للعامي تقليد الميت إن وجد مجتهدا حيا لأن الحي أفضل من الميت ، وأعرف بالوقائع والقضايا والفتاوى، فإن لم يوجد المجتهد الحي جاز تقليد الميت[2]

الثالث:التفصيل:وهو جواز تقليد الميت إذا كان دليله تقليا وكان الناقل لرأي الميت مجتهدا وأهلا للمناظرة، فإن كان رأي المجتهد الميت قياسا فلا يجوز لاحتمال تغير القياس والاجتهاد فيه.[3]

الرابع:الجواز مطلقا:وهو الصحيح ورأي جمهور العلماء فيه وقال الشافعي –رحمه الله–"المذاهب لا تموت بموت أربابها،ولا بفقد أصحابها"واعتبره بعضهم إجماعا، وذلك قياسا على الشهادة التي يؤديها الشاهد على الحاكم،ثم يموت، فإن شهادته لا تبطل وقياسا على حكم الحاكم فإنه لا يموت بموته.[4]

واحتج الأصوليون على ذلك بانعقاد الإجماع على جواز العمل بفتاوى الموتى وأضاف بعضهم :أن ذلك للضرورة ، فلو لم تجوّز تقليد المجتهد الميت ،لأدى ذلك إلى إفساد أحوال النّاس، ولذلك قالوا:موت المجتهد لا يُميت قوله، فكأنه أحد الأحياء فيقلد

وهذا القول هو الراجح ،فيجوز تقليد المجتهد الميت إذا ثبت النقل عنه وكان دليله معروفا،إلا إذا كان مبنيا على العرف والمصلحة فتجوز مخالفته [5]

---

(1) – وليد ابن فهد الودعان،الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي،ص779.

(2) –المرجع نفسه،ص779.

(3) –المرجع نفسه،ص779.

(4) –المرجع نفسه،ص779.

(5) – مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ،دار الخير ، سوريا ، ط2 ،سنة(1427هـ– 2006 م)،ص357–358.

ثالثا:تقليد الحاكم:

الحاكم:أصله في اللغة من الحكم يقال حكم بالأمر إذا قضى به،والحكم كالقضاء وأصله المنع،حكمت عليه بكذا:أي منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم،أي فصلت بينهم فأنا حاكم.

والحاكم في الشرع : هو من نُصب للفصل بين الناس،وهو ولي الأمر أو من ينوب عنه كالقاضي ونحوه، والقاضي:هو من نصبه ولي الأمر لفصل الخصومات بين الناس وعرف بأنه:الذات الذي نُصب وعين من قبل السلطان لأجل فصّل وحسم الدّعوى والمخاصمة الواقعة بين النّاس توفيقا لأحكامها المشروعة.

رأي الشاطبي:

يرى الشاطبي أن الحاكم محل للإقتداء بأقواله وأفعاله فيما انتصب به قال الشاطبي في أقسام الاقتداء بأفعال:"أحدهما أن ينتصب –يعني العالم–بفعله ذلك لأن يقتدى به قصدا ،كأوامر الحاكم،ونواهيهم،وأعمالهم في مقطع الحكم من أخذ وإعطاء ،وردوا إمضاء،ونحو ذلك

ثم قال بعد ذلك:والقسم الثاني إن كان مثل انتصاب الحاكم ونحوه فلا شك في صحة إقتداء ،إذ لا فرق بين تصريحه بحكم ذلك الفعل المفعول أو المتروك."

فالحاكم لما أن كان منتصبا أصلا للاقتداء به صح تقليده في أفعاله، وإذا صح تقليده في أفعاله فأقواله من باب أولى. [1]

أدلة الشاطبي ومن وافقه:يمكن أن يستدل لشاطبي على جواز تقليد الحاكم مطلقا:بأن الحاكم أهل للفُتيا والتّقليد لا تصافه بصفات المجتهد،ولما أن كان المجتهد جائز التقليد،فكذالك الحاكم إذ لا فرق.

---

[1] – وليد ابن فهد الودعان،الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي،ص779.

مناقشة:نوقش بالفرق بينهما،وذلك أن الحاكم موضع تهمة بخلاف المجتهد ثم إن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة

جواب المناقشة:يمكن الجواب على المناقشة بجوابين:

الجواب الأول:أن التهمة قد تتوجه على المجتهد أيضا،فقد يفتي بالهوى ونحو ذلك. فلا فرق

الجواب الثاني:أن الفتوى ليست حكما من الحاكم المجتهد حتى تكون لازمة ولذا يجوز نقضها[1]

رابعا:تقليد المفضول:

يجوز تقليد المجتهد المفضول،مع وجود الأفضل عند الأكثر من المذاهب الأربعة لأن العامّي أو المستفتي لا يمكنه التّرجيح ومعرفة الفاضل والمفضول ولو كلفا ذالك لكان تكليفا يضرب من الاجتهاد وهو لا يستطيعه ولأن الله تعالى قال:**{ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ } [النحل43]** ولم توجب الآية تعيين الأفضل دون المفضول ، ولأن المفضول من الصحابة والسّلف كان يفتي مع وجود الفاضل ، واشتهر ذلك وتكرر ، ولم ينكر ذلك أحد، فدل ذلك جواز استفتائه مع القدرة على استفتاء الفاضل.

لكن قال أكثر العلماء:إنه يلزم العامي في الأصح أن يقلد الأرجح من المجتهدين متى بان له ذلك ، وخالف بعضهم في ذلك ،وقال النووي –رحمة الله –«وهذا وإن كان ظاهرا، ففيه نظر لما ذكرنا من سؤال آحاد الصحابة مع وجود أفاضلهم». [2]

خامسًا:تقليد الأعلم على الأورع:

يقدم في المجتدين الأعلم على الأورع في الأصح ،لأن الظن الحاصل بالأعلم أقوى، ولأنه لا تعلق لمسائل الاجتهاد بالورع.

---

[1] – وليد ابن فهد الودعان،المرجع نفسه،ص799–801.

[2] – محمد مصطفى الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ،ص357–358.

فإن استوى المجتهدون تخيّر العامّي في تقليد أحدهم متى سكنت نفسه إليه واطمأنت إلى علمه [1].

الفرع الثالث:مراتب المقلدين:

ذكر الأصوليين أن للمقلدين خمس مراتب هي:

1-مرتبة العامي الصرف:

وفيه يقول الزركشي:«والجمهور على انه يجوز له الاستفتاء، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها،لا ينفعه ما عنده من العلوم لا تؤدي إلى الاجتهاد، وحكى ابن عبد البر فيه الإجماع ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها»، وأنهم المرادون بقوله.سبحانه وتعالى: **{فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ }[النحل43]**

2-من عنده من العلم ما دون حدّ الاجتهاد كالعالم المتأهل للاجتهاد لا في سائر الأبواب والمسائل، فيقلد فيما لا يجتهد فيه، وليس له فتوى فيما لم يجتهد فيه، وهذا مبني على مسألة "تجزئة الاجتهاد".[2]

3-مجتهد التخريج ومثله مجتهد المذهب، فهؤلاء وإن كان فيهم نوع اجتهاد، إلا أن تقليدهم من حيث استنادهم إلى نصوص الأئمة وقواعدهم، لا إلى دليل شرعي، واتخاذهم تراث الأئمة من قواعد، ونصوص، وأفعال، وتقريرات، مصادر الفقه، ومنبعا للأحكام، بدلا من نصوص الكتاب والسنة، وما أثر عن النبي-صلى الله عليه وسلم-من أقوال، وأفعال، وتقريرات.[3]

---

[1] – محمد مصطفى الزحيلي،نفس المرجع،ص357-358 .

[2] – كتاب حياة،مطبوعة محاضرات (الاجتهاد،التقليد،التعارض والترجيح)،جامعة المسيلة(الجزائر)، السنة الجامعية(2017-2018) ص20.

[3] –المرجع نفسه،ص20.

4- مجتهدو الترجيح ومثلهم أو يليهم مجتهدوا الفتيا وتقليدهم تقليد محض،وهم المتبحرون في المذاهب أئمتهم،المتمكنون من ترجيح قول على آخر،في داخل المذهب،ولكنهم متسمون بالضعف في التقرير الأدلة وتحرير الأقيسة [1].

5-طلبة الفقه الذين اقتصروا على تحصيل بعض المختصرات الفقهية دون تمييز بين المشهور والضعيف من الأقوال،فهم أقرب إلى العامي منه إلى الفقيه المحصل [2].

[1] – كتاب حياة،مطبوعة محاضرات (الاجتهاد،التقليد،التعارض والترجيح) ص20.

[2] –المرجع نفسه، ص20.

المبحث الثاني

الالتزام و التلفيق بين المذاهب

المطلب الأول:التزام المقلد بمذهب معين

المطلب الثاني:التلفيق وتتبع الرّخص

المطلب الأول:التزام المقلد بمذهب معين

الفرع الأول:حكم التزام العامي بمذهب معين

إذا كان طريق العامّي وغير المتأهل للاجتهاد ،هو التّقليد لمعرفة الأحكام الشرعية كما قرر جمهور العلماء ، فهل يجب حينئذ على المقلد التزام مذهب معين في كل واقعة؟

اختلف هؤلاء الجمهور المتفقون على وجوب التّقليد على العامّي ومن ليس أهلا للاجتهاد على مذاهب .ومحل الخلاف في الرأي بعضهم :هو فيما إذا لم يعمل العامّي برأي مجتهد في حكم حادثة من الحوادث ، فإن كان قد عمل ،فليس له الرّجوع عن تّقليده وإتّباع غيره بالاتفاق في رأي الآمدي وابن الحاجب وفي رأي غيرهما:

أن الخلاف يجري بعد العمل أيضا [1].

فقال:بعضهم يجب التزام مذهب إمام معين؛ لأنه اعتقد أنّه حق،فيجب عليه العمل بمقتضى اعتقاده.

وقال آخرون:لا يجب تقليد إمام معين في كل المسائل والحوادث التي تعرضه بل يجوز أن يقلد أي مجتهد. [2]

وهذا هو أحسن ما تحمل عليه دعوى الإمام القرافي ،حيث قال –رحمه الله– "أجمع الصّحابة –رضوان الله عليهم–"على أنّ من استفتى أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– أو قلّدهما أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير[3].

يقول ابن تيمية:"ذهب بعض أصحابنا وبعض الشّافعية إلى أن العامّي إذا انتحل مذهبًا لا يجوز له الانتقال عنه في سائر الأشياء ، والذي عليه الجمهور منّا ومن سائر

---

(1) – وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي ،المرجع السّابق، ص1137.

(2) –المرجع نفسه،ص1137.

(3) – وميض بن رمزي العمري ،المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد ،المرجع نفسه،ص241.

العلماء أنّ العامّة أيّ الأقاويل أخذوا فلا حرج في ذلك." [1]

واستدلّوا بأنّ الصّحابة –رضي الله عنهم– لم ينكروا على العامّة تقليد بعضهم ،في بعض المسائل، وبعضهم في البعض الآخر. وذكر بعض الحنابلة أنّ هذا مذهب أحمد بن حنبل، فإنّه قال لبعض أصحابه :لا تحمل النّاس على مذهبك فيحرجوا ، دعهم يترخصوا بمذاهب النّاس.

وسئل عن مسألة من الطلاق؟ فقال:يقع يقع، فقال له السائل: فإن أفتاني أحد أنّه لا يقع، يجوز؟ قال:نعم. [2]

وأيضا فإن التزام مذهب واحد لا يعرف البتّة في القرون الثلاثة الأولى، فلا يعرف من قال :أنه عمريّ نسبة إلى مذهب عمر ،أو علويّ نسبة إلى مذهب عليّ ،أو مسيّبي نسبة إلى مذهب سعيد بن المسيّب ولا غير هذه الأقوال مما يشعر بالالتزام مذهب واحد[3]

يضاف إلى ذلك ، التّقليد مجرد طاعة وإتّباع ،يجعل المقلد ليس له مذهب أصلا في الأحكام الفقهية ، وإنّما هو مطيع للمجتهد الذي وجبت طاعته [4]

فلو التزم مذهب معينا كمذهب أبي حنيفة أو الشّافعي أو غيرهما لا يلزمه الاستمرار عليه، بل يجوز له الانتقال كليا منه لمذهب آخر ولو بعد العمل ، إذ أنّه واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ،وقد التزم بشيء لم يلزمه به الله ولا رسوله ،فإنّ الله تعالى لم يوجب عليه إتّباع مذهب معين ،وليس التزامه للمذهب نذرا عليه حتى يجب الوفاء به ،وإنّما أوجب الله إتّباع العلماء من غير تخصيص بعالم دون آخر[5]،

فقال سبحانه وتعالى:**{ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ }[النحل43]**

---

[1] – ابن تيمية،المسّودة،جمعها وبيضها ،شهاب الدين أبو عباس،تحقيق أصول محي الدين ،عبد الحميد،طبعة المدني ،شارع العباسية،بالقاهرة،بدون سنة نشر ، ص472

[2] – الشوكاني إرشاد الفحول،في تحقيق الحق من علم الأصول،ج1،ص1105 –1106

[3] – وميض بن رمزي العمري، المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد،ص242

[4] – وميض بن رمزي العمري،نفس المرجع،ص242

[5] – وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،ج1،ص(1137–1138)

وأيضا فإنّ القول بالتزام مذهب معين يؤدي إلى الحرج والضّيق، مع أن المذاهب نعمة وفضيلة ورحمة للأمة [1].

وأما القول بأنه يجب على المقلد أن ينتحل مذهبا فلا ينتقل عنه في سائر الأشياء،فلا يجوز لشافعي أن يستفتي حنفيا أو مالكيا وهكذا، فإنّ هذا القول سببه الغلو، أو لعلّ قائله ظنّ أنّه يحمي المقلد من الوقوع في التّقليد الفاسد فعالج الخطأ بالخطأ!! [2]

فلا يجب على الإنسان أن يلتزم مذهبا معينا، ولو التزم أحدها فلا حرج عليه في أن يترك الالتزام به ،لأن المذهب ليس شريعة منّزلة من السَّماء،ولا أمر الله تعالى به،ولا رسوله،وإنّما هو –في المسائل الخلافية– مجرد فهم بشر يخطئ ويصيب،وإن كان مصدرهم الرئيسي الكتاب والسّنة، لكنهم قد يخفى عنهم الدّليل،وقد يلتبس عليهم وجه الدّلالة.وقد يكون الحقّ في بعض المسائل الخلافية مع غير الأربعة من علماء الأمّة والعبرة بالدّليل الصّحيح وجودة الاستدلال. [3]

والقول بعدم التزام مذهب معين هو الراجح. [4]

وفصّل بعضهم كالآمدي،والكمال بن الهمام فقال:"إنّ عمل بما التزمه في بعض المسائل في مذهب معين فلا يجوز له تقليد الغير فيها وإنّ لم يعمل في بعضها الآخر جاز له إتباع غيره فيها،إذ أنّه لم يوجد في الشرع ما يوجب عليه إتباع ما التزمه،وإنّما أوجب الشّرع عليه إتباع العلماء دون تخصيص عالم دون آخر على ماسبق بيانه"[5]

---

(1) –وهبة الزحيلي،المرجع نفسه،ص1138

(2) – وميض بن رمزي العمري ،المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد،ص(242–243)

(3) –محمد سليمان عبد الله الأشقر،الواضح في أصول الفقه ،دار النفائس،الأردن،ط2،السنة(1425هـ–2004م)ص283

(4) – وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،ج1،ص1138

(5) – المرجع نفسه،ص1138

يقول مصطفى الزحيلي:يكاد أن يتفق العلماء على أنّ المستفتي إذا سأل عن مسألة وعرف حكمها وعمل به،فليس له أن يرجع عنه ليأخذ بغيره في نفس الواقعة ،لما فيه من استقرار التّعامل،وحسم باب النّزاع في معاملات الناس [1].

الفرع الثاني:تقليد غير الأئمة الأربعة

إنّ مذاهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشّافعي وأحمد –رحمهم الله تعالى–قد لقيت القبول والانتشار،ثم عكف العلماء عليها بالدّراسة والتّمحيص والاستدلال والتّخريج وشاعت هذه المذاهب واستقرّت في معظم بلاد العالم الإسلامي [2]

وبقي في الكتب والمصادر أقوال لأئمة مجتهدين كأعيان الصّحابة وكبار التّابعين،أو كالمذاهب المنقرضة كمذهب اللّيث والأوزاعي وابن جرير الطّبري والظّاهرية ،مع مذاهب الجعفرية و الزّيدية و الاباضية فهل يجوز الأخذ والإفتاء من غير المذاهب الأربعة؟[3]

أولا: فقال أكثر المتأخرين لا يجوز تقليد غير المذاهب الأربعة من المجتهدين لأن؛مذاهبهم غير مدونة ولا مضبوطة ،ممّا يجعل المقلد المقتدي بها عرضة للخطأ و التأويل فيها ،بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة ،فإنها منقحة معروفة مضبوطة،بسبب تدوينها وعناية تلاميذهم بتوضيح الخفي منها ،وتخصيص عامّها وتقييد مطلقها وهذا يوجب اطمئنان النفس إلى الأخذ بها لقربها من الحق،وبعدها عن الخطأ[4]

قال إمام الحرمين:أجمع المحقيقون على أنّ العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصّحابة –رضي الله عنهم– بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا،

---

(1) – محمد مصطفى الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ص380.

(2) –المرجع نفسه ،ص371.

(3) –المرجع نفسه،ص371.

(4) – وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،ج1،ص(1139 –1140).

فنظروا،وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل؛لأنهم أوضحوا طرق النظر ،وهذّبوا المسائل وبينوها وجمعوها [1].

وقال ابن صلاح: يتعين تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ لأن مذاهب الأربعة قد انتشرت وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها،ونشرت فروعها،بخلاف مذاهب غيرهم. [2]

قال النّووي –رحمه الله–:«وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصّحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم،لأنّهم لم يتفرغوا لتدوين العلم،وضبط أصوله وفروعه،فليس لأحد منهم مذهب محرر مقرر، وإنما قام بذالك من جاء بعدهم من الأئمة النّاهلين لمذاهب الصّحابة والتابعين القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها،النّاهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك وأبي حنيفة وغيرهما » [3]

ونقل السيوطي –رحمه الله تعالى–عن بعض العلماء أن القاضي الذي يحكم بخلاف المذاهب الأربعة ينتقض حكمه؛لأنه بمثابة الإجماع[4]

وقال الشيخ سليمان البجيرمي الشّافعي: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة في إفتاء أو قضاء[5]

ثانيا: وأجاز بعض العلماء تقليد غير الأئمة الأربعة في الإفتاء فقال:

وجائز تقليد غير الأربعة في غير إفتاء وفي هذا سعة [6]

قال الشيخ سليمان البجيرمي الشّافعي: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة في إفتاء أو قضاء[7]

---

(1) – وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،ج1،ص1140

(2) –المرجع نفسه،ج1،ص1140

(3) –مصطفى الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،ج1،ص372

(4) –المرجع نفسه،ص372

(5) – المرجع نفسه،ص372

(6) – وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،ج1،ص1140

(7) –المرجع نفسه،ج1،ص1140

ثالثا:وقال العزّ بن عبد السلام:أنّ المدار على ثبوت المذهب عند المقلد،وغلبة الظّن على صحته عنده ،فحيث ثبت عنده مذهب من المذاهب صح له أن يقلده،ولو كان صاحب المذهب من غير الأئمة الأربعة [1] .

ويقول مصطفى الزحيلي:أرى ترجيح القول الأول في الأصل والغالب لما لقيته المذاهب الأربعة من الرعاية والعناية،وأنّها استوعبت الأدلة من القرآن والسّنة بشكل صحيح وكامل، بإضافة لاعتمادها على سائر المصادر التّشرعية ،لكن لا مانع للجان التشريع، ومجامع الفقه،وعند الاجتهاد الجماعي أن نختار قولاً من غير المذاهب الأربعة باعتبار دليله، ووجهة،نظره ،ومراعاة للمصلحة أو لتطور الظروف ،واختلاف الأحوال،وإن لم يتوثق النقل الصحيح الكامل،لأن العبرة لدليل، وشرط تبني هذا الرأي من أولى الأمر،كأنه مباح أمر به الحاكم فصار واجبا في التطبيق والالتزام كتولي القضاء للمرأة، واعتبار الطلاق ثلاث طلقة في هذا العصر،والأخذ بالوصية الواجبة، وغير ذلك، وهو ما يقع العمل به عند وضع القوانين والأنظمة المستمدة من الشريعة واختيار بعض الآراء فيها بالمصلحة ومقتضيات الزمن والعصر وحالة المسلمين [2]

الفرع الثالث:التّعصب وإتّباع الهوى من المقلد

أولا:التّعصب في التّقليد

التّعصب: هو الميل مع هوى النّفس من أجل نصرة شيء محبوب للنفس والتعصب في هذا الباب: يكون من أجل نصرة المذهب،ومعاملة الإمام الآخر ومقلديه بما يحط من قدرهم وينقص من مكانتهم[3] وقد بليت الأمة بأقوام خلفوا أهل العلم والاجتهاد ،جعلوا التعصب ديدنهم، ورأس أموالهم، فله يدينون وبه يتّجرون [4] ولقد أقسم بنفسه سبحانه

---

[1] – وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،ج1،ص1140.

[2] – محمد مصطفى الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،ص373.

[3] – وليد ابن فهد الودعان،الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي ،ص856.

[4] –المرجع نفسه،ص856.

وتعالى أنّ لا نؤمن حتى نحكم الرسول خاصّة فيما شجر بيننا لا نحكم غيره ثم لا نجد في أنفسنا حرجا ممّا حكم به كما يجدوه المقلدون إذا جاء حكمه خلاف قول من قلدوه ،وأنّ نسلم لحكمه تسليما ،كما يسلم المقلدون لأقوال من قلدوه [1] ولذا فلا غرابة أن يقف العلماء العاملون أمام التعصب موقف صلبا لا يقبل الهوادة، وقد كان الشّاطبي من هؤلاء العلماء العاملين الذين رفضوا كل سبيل يفضي إلى البعد عن صفاء الشريعة ،ونقاء مصادرها الأولية [2]

1-أقوال العلماء في التعصب :

أ- **رأي الشاطبي:**لا يرى الشاطبي جواز التعصب للمذاهب أو غيرها بل هو ينكر ذلك أشد الإنكار ،ويرى أن التعصب طريق لبعث البغض والعداوة في القلوب وهما من مظاهر أهل البدع والجهلات.[3]

يقول الشاطبي:"رأي بعض المقلد لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشّريعة بحيث يألفون أن ينسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم،حتّى إذا جاءهم أحد ممّن بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل ولم يرتبط إلى إمامهم رموه بالنّكير وفرقوا إليه سهام النّقد ،وعدّوه من الخارجين عن الجادة والمفارقين للجماعة،من غير استدلال منهم بدليل،بل بمجرد الاعتياد العامي".[4]

ويصف الشّاطبي هذا الصنّيع بأنه ليس من شأن العلماء،وحق ما قال ،فإن العدل من شيم العلماء والإنصاف من آدابهم،وخلاف ذلك خروج عن نمط العلم،وميل عن منهج

---

(1) – ابن القيم ،إعلام الموقعين عن رب العالمين،قرأه ابن حسن آل سلمان،دار ابن الجوني، المملكة العربية السّعودية،ط1،السنة1423هـ،ج4،ص18.

(2) – وليد ابن فهد الودعان،الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي،ص856.

(3) –المرجع نفسه،ص856.

(4) –الشاطبي ،الاعتصام، ضبط نصه وقدم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان،مكتبة التوحيد،بدون سنة نشر،وبدون بلد نشر ،ج3،ص448-449.

الحق[1] وإنّما الذي يليق بذلك الطّعن والقدح في حصول ذلك الوصف لمن تعاطاه وليس من أهله،والأئمة المذكرون براءة من ذلك، فهذا النّمط لا يليق بهم. [2]

ب–**رأي ابن القيم**:يقول ابن القيم:"قد ذمّ الله تعالى من إذا دعي إلى ما أنزل الله وإلى رسوله صدّ وأعرض،وحذره أن تصيبه مصيبة بإعراضه عن ذلك في قلبه ودينه ودنياه،وحذر من خالف عن أمره واتبع غيره أن تصيبه فتنة أو يصيبه عذاب أليم ....ويقول نحن نسأل المقلدين :هل يمكن أن يخفى قضاء الله ورسوله على من قلدتموه دينكم في كثير من المواضع أم لا؟ فإن قالوا «لا يمكن أن يخفى عليه ذلك » أنزلوه فوق منزلة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والصّحابة كلهم.فليس أحد منهم إلا وقد خفي عليه بعض ما قضى الله ورسوله به" [3]

ج– رأي ابن تيمية:قال ابن تيمية:من عدل عن إتباع الكتاب والسّنّة وطاعة الله والرسول إلى عادته وعادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد .وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحقّ الذي بعث الله به رسوله ثم عدل عنه على عادته،فهو من أهل ذّم العقاب. [4]

د–قال ابن أبي العز:"هذا الوصف،وهو التّعصب لمجتهد معين مكتسب وليس في الطبع السليم ما يقتضي التعصب لهذا العالم دون هذا العالم،وإنّما يأتي ذلك غالبا من هوى النّفس"

---

(1) –وليد ابن فهد الودعان،الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي ،ص857

(2) – الشاطبي،الموافقات ،تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، ،دار ابن عفان، المملكة العربية السّعودية ، ط1، سنة (1417هـ–1997م)،ج5،ص286.

(3) – ابن القيّم ،إعلام الموقعين عن ربّ العالمين،قرأه وقدّم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن جوزي،المملكة العربية السّعودية،،ط1،سنة(1423هـ)ج4،ص19

(4) – ابن تيمية،مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ،جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المدينة المنورة ،المملكة العربية السّعودية سنة(1425هـ–2004م)،ج20،ص225

وقال:«فإن الغضب والتعصب لواحد معين من الأئمة وصف مذموم من جنس فعل الرّافضة وهو من أفعال الجاهلية.»[1]

هـ- قال النّووي:" قد نص علماؤنا وغيرهم من أصحاب المذاهب على حرمة التعصب".[2]

2-الأدلة:

استدل الشاطبي على حرمة التعصب:بأن التعصب من المقلد يفضي إلى الفرقة والتقاطع والتّدابر؛إذ يتعصب كل مقلد لمتبوعه ويقدّمه على غيره من العلماء،وقد يفضي الحال إلى غمز العالم الآخر ولمزه بل وقد يصل إلى أن يوالي ويعادي من أجل من قلّده،وقد نهى الشّرع عن ذلك

أ-من القرآن:

قوله تعالى:**{ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ}[105آل عمران:]** ،وقوله: **{ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ}[الأنعام:159]** ، وكل ما يفضي إلى محرم فهو محرم، وقد جاءت الشّريعة بسدّ الذّرائع المفضية إلى محرمات[3]

ب-عمل الصّحابة:

قال الشّاطبي:« ووجدنا أصحاب رسول -صلى الله عليه وسلم-من بعده قد اختفوا في أحكام الدّين،ولم يتفرقوا ولم يصيروا شيعا؛ لأنهم لم يفارقوا الدّين،وإنّما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرّأي والاستنباط من الكتاب والسّنة فيما لم يجدوا فيه نصا، واختلفت في ذلك أقوالهم؛ فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به؛ كاختلاف أبي بكر وعمر و[علي] وزيد في الجد مع الأم،...وغير ذلك ممّا اختلفوا فيه، وكانوا مع هذا أهل المودّة وتناصح...وقال:" فكل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف النّاس فيها ، ولم يورث ذلك

---

(1) -وليد ابن فهد الودعان،الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي ،ص857

(2) – المرجع نفسه، ص859

(3) -المرجع نفسه،ص859

الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة؛علِما أنّها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتّنافر والتّنابز والقطيعة؛علمنا أنّها ليست من أمر الدّين في شيء »".[1]

ثانيا:إتباع الهوى

1-أقوال العلماء:

يرى الشّاطبي أنه لا يجوز للعامّي ولا لغيره إتّباع الهوى،بل يجب أن يخرج الإنسان عن داعية هواه، ويضم نفسه تحت لواء الشّرع،والشّرع إنّما جاء لأجل إخراج النّفس عن التعبد للهوى،ومن لم يتّبع الشّرع والهدى، فليس له إلاّ إتباع الشّهوة والهوى وإتّباع الهوى ضلال مبين وخروج عن سنن المرسلين[2]،وليس المذموم من الهوى أن يكون الهوى تابعا للأوامر والنّواهي الشرعية، وإنّما المذموم أن يكون هو المقدم عليها، فتكون الأوامر والنواهي تابعة له، ولا ريب أنّه لا إتّباع في الأحكام الشّرعية إلا لأحد الأمرين:الشّريعة،وهي الحق والهدى،أو الهوى،وإتّباعه هو المذموم،ولم يذكر في القرآن إلاّ في سياق الذّم ولا طريق غير ذلك[3] وقد نهى الشّاطبي عن تخير المقلّد بين أقوال المفتين لأن ذلك عنده مفض إلى إتباع الهوى (4) قال الشّاطبي:"وهو أن فائدة وضع الشّريعة إخراج المكلف عن داعية هواه وتغيره بين القولين نقض لذلك الأصل وهو غير جائز"(5)،ولذا فلا يجوز للمقلِّد أن يتّخذ الرّجال، وأقوال العلماء ذريعة لهواه،إذ ذلك ضلال بيّن، والحجّة إنّما هي في الشّرع دون غيره .

---

(1) – الشاطبي ،الموافقات،ج5،ص160-164.

(2) – وليدا بن فهد الودعان،الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي،ص860.

(3) –المرجع نفسه،ص860.

(4) –المرجع نفسه،ص860-861.

(5) – الشاطبي ،الموافقات،ج4،ص77

وقد وافق الشّاطبي في رأيه هنا اتّفاق العلماء، فالعلماء متفقون على تحريم إتّباع الهوى.

قال ابن قدامى:"نعلم بإجماع الأمة ...على أن العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة، والاستحسان من غير نظر حكم بالهوى المجرد فهو كاستحسان العامّي ".[1]

وقد تتابعت أقوال العلماء في ذم الهوى وإتباعه ،لاسيما للمقلد،ولا يخالف فيه هذا من جوّز التّخير للمقلِد،لأنّه يجيز ذلك للضّرورة ، وإلاّ فاتّباع الهوى مذموم عنده كغيره.[2]

(1) – وليدا بن فهد الودعان،الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي،ص861.

(2) – المرجع نفسه،ص861.

المطلب الثاني:التلفيق وتتبع الرّخص.

الفرع الأول:معنى التلفيق

أولا:تعريف التلفيق

1-لغة:التلفيق هو مصدر للفعل لفق:اللاّم والفاء والقاف أُصَيلٌ يدل على ملاءمة الأمر. يقال لَفقت الثوب بالثوب لَفْقًا.وهذا لِفقٌ هذا،أي يوائمه وتَلاَفَقَ أمرهم تلاءم. [1]

وقد استعمل علماء الحديث التلفيق بمعنى ضم الأمور والملائمة بينها لتصبح أمرًا واحدًا،وصنفوا علما أسموه علم تلفيق الحديث،يبحثون فيه عن الملاءمة والتوفيق الأحاديث المتنافية ظاهرًا.[2]

2-اصطلاحا:هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر،يتولد منها حقيقة مركبة،لا يقول بها أحد(3)،سواء الإمام الذي كان على مذهبه والإمام الذي انتقل إليه فكل واحد منهم يقرر بطلان الحقيقة الملفقة في العبادة.[4]كمن توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلدًا للإمام الشافعي، وبعد الوضوء مس أجنبية مقلدًا الإمام أبي حنيفة فإن وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مركبة لم يقل بها كلا الإمامين ونحو ذلك من الصور التي لا تحصى، سواء كانت حقائقا مركبة من قولين أو أكثر[5].

---

(1) -ابن الفارس،معجم مقاييس اللغة ،ص257.

(2) – محمد الدسوقي،الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية،ص230 .

(3) -محمد سعيد الباني،عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق،عني به وعلق عليه حسن السماحي سويدان، دار القادري،دمشق،ط2،سنة (1418هـ-1923م) ص183.

(4) -وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،ص1142.

(5) – محمد سعيد الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق،ص183.

ومن أمثلة التلفيق في الأحوال الشخصية:أن يتزوج رجل امرأة بلا ولي ولا صداق ولا شهود، مقلدًا كل مذهب فيما لا يقول به الآخر، لكنه من التلفيق المؤدي إلى المحظور، فلا يجوز كما سيأتي،لأنه يخالف الإجماع، وهذه الصورة لم يقل بها أحد.

ومثله:أن يطلق الرجل زوجته ثلاثا، ثم تتزوج بابن تسع سنين بقصد التحليل مقلدًا زوجها في صحة النكاح للشافعي، فأصابها، ثم طلقها مقلدًا في صحة الطّلاق وعدم العدّة للإمام أحمد، فيجوز لزوجها الأول العقد عليها. ويلاحظ أن مثل هذا.-كما قال الشّيخ علي الأجهوري الشّافعي- ممنوع في زماننا ،وأنّه لا يجوز ولا يصح العمل بهذه المسألة، لأنّه يشترط عند الشّافعي أن يكون المزوج للصبي أبًا له أو جدًا،وأن يكون عدلاً ،وأن يكون في تزويجه مصلحة للصبي، وأن يكون المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين، فإذا اختل شرط لم يصح التحليل لفساد النكاح. [1]

ثانيا:نشأة التلفيق.

لم يتكلم الفقهاء في التّلفيق بصوره المتنوعة في القرون الأربعة الأولى، بل إنّ كلمة التلفيق ذاتها لم ترد في الكتب التي ألفت في تلك الفترة التي تعد من أزهر فترات الاجتهاد الفقهي[2].

وفي القرن الخامس حدث الكلام في التلفيق،ثم اتسع بعد أن اشتد التعصب والتحزب،وأصبح الحديث عنه ومن ثم كان التّلفيق من الأمور،التي أحدثها المنتمون إلى المذاهب من الفقهاء المتأخرين في عهود الانحطاط[3].

ثالثا:حكم التلفيق

اختلف الأصوليون والفقهاء في حكم التّلفيق بين المذاهب الفقهية إلى ثلاثة أقوال:

---

(1) – وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،ص1143.

(2) – محمد الدّسوقي، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية،ص231 .

(3) –المرجع نفسه،ص231.

القول الأول:المنع من التّلفيق مطلقا .بل قد جعل بعضهم عدم التّلفيق شرط من شروط صحة التّقليد وهذا مذهب أبي المعالي الجويني وإلكيا الهراسي وهو قول السفاريني من الحنابلة[1]، واختاره عبد الغني النابلسي والعلوي الشنقيطي والمطيعي، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي وحكي الحصكفي الحنفي الإجماع على أن الحكم الملفق باطل وهو الأصح عند متأخري الشّافعية.[2]

واستدل المانعون للتلفيق مطلقا بأدلة التالية:

1-أنه لو فتح باب التّلفيق لأفسد الشريعة الغراء، ولأباح جل المحرمات،وأي بابٍ أفسد من باب يبيح الزنا وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات؟!

وإيضاحه:أن من أراد أن يزني ببنت بالغة عاقلة يمكنه أن يقلد أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها، فإنه لا يشترط الولي ثم يقلد مالكًا في عدم اشتراط الشهود، فهذا أمكنه أن يزني ولا جرم عليه!!

قال السفاريني:(ولقد كان بعض أشياخنا-أعزهم الله تعالى-توقف في القول ببطلان التّلفيق فنازعته في ذلك، ثم إني أتيته بهذه الصورة فرجع عن قوله،وقال:التلفيق باطل،والقاعدة أن كل ما أدى إلى محظور فهو محظور.وكل قول يلزم منه إباحة محرم فهو مردود)

ومن نحا هذا السبيل الشاعر الفاسق أبو نواس ،حيث زعم أن أبا حنيفة أباح النبيذ والشافعي قال:الخمر والنبيذ شيء واحد ،فلفق من القولين نتيجة وهي إباحة الخمر[3].

---

(1) -ناصر بن عبد الله الميمان،"التلفيق في الاجتهاد والتقليد"، مجلة العدل،عدد 11،س 1422هـ،ص6 .

(2) -غازي بن مرشد بن خلف العتيبي،التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى،دار النشرمجمع الفقه الإسلامي،السّعودية ،ط1،بدون سنة نشر،ص19 .

(3) - المرجع نفسه، ص27.

2-**أن القاعدة:**أن الحقّ عند الله الواحد، فإذا قلّد شخص إمامًا في مذهبه فقد اعتقد أن قوله حقّ وصواب ، وأنّ من خالفه رأي محتمل، والتّلفيق فيه اعتقاد أن كل مجتهد مصيب،وهذا تناقض[1].

3- أن التلفيق لا يوجد في الشّريعة الإسلامية ما يدل على جوازه، ولم يكن مقصودا عند السلف،أنهم كانوا يأخذون بقول أحد العلماء الصّحابة في مسألةٍ ثم يأخذ بقول غيره في مسألة أخرى، فليس هذا من باب التّلفيق وإنّما هو من باب تداخل أقوال المُفتين تداخل غير مقصود ولا ملحوظ كتداخل اللُغات بعضها ببعض في لسان العرب.[2]

4- التخريج على منع إحداث قول ثالث إذا ذهب المجتهدون في عصر من الأعصار إلى قولين مختلفين في مسألة واحدة.[3]

القول الثاني:أنه يجوز التّلفيق مطلقا،ونقله الدّسوقي عن المغاربة من المالكية ورجحه.[4]

أدلة المجزين للتلفيق:

-أن منع التّلفيق فيه حرج شديد ومشقة عن المسلمين خصوصا العوام الذين نص العلماء على أنهم ليس لهم مذهب معين،ولا يسع النّاس إلا هذا، ولو قلنا بمنعه للزم من ذلك بطلان العبادات العوام ووجوب القضاء عليهم واستحقاقهم الوعيد، وهذا الأمر محسوس ،فإنه لا يجود عامّي يفعل عبادة من صلاة وغيرها وفق مذهب معين ،بل هي ملفقة من عدة مذاهب وكذا معاملاتهم،وهذا حرج شديد وتضييق أكيد.[5]

---

(1) – غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى، ص27.

(2) –محمد سعيد الباني،عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق،ص186.

(3) – غازي بن مرشد بن خلف العتيبي،التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى، ص19.

(4) –المرجع نفسه ص19.

(5) –المرجع نفسه ص27.

2-أنه ليس هناك دليل من الكتاب أو السّنة أو قول الصّحابي يمنع التّلفيق بل كان الصّحابة والتّابعون مع كثرة مذاهبهم وتباين آرائهم يفتي كل من سئل منهم بما يراه من غير أن يقول لمن استفتاه :الواجب عليك أن تراعي مذهب من قلدته حتى لا تلفق بين مذهبين فأكثر[1].

3-أن التلفيق فرع من التقليد ،فمن أجاز التلفيق يلزمه أن يجيز التقليد[2] .

4-أنه يناقض كون الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم وأن اختلافهم رحمة لأننا إذا منعنا التّلفيق منعنا الأخذ ببعض أقوالهم [3]

5-أن القول بمنعه ينافي يسر الشّريعة واتساعها وشمولها وكونها دين فطرة ،تلك الشريعة السمحة السهلة الخالية من العسر والحرج [4]

6-أن التلفيق يكون في قضيتين منفصلتين،فمن توضأ ومسح جزءا من رأسه تقليدا للشافعي، ومس ذكره من غير حائل تقليدا لأبي حنيفة، فوضوءه صحيح،لأنه قد وضع الوضوء صحيحا بتقليد الشّافعي واستمر صحيحا ،بتّقليد أبي حنيفة،فالتقليد للشافعي في شيء :وهو ابتداء الوضوء على وجه الصّحة ،والتّقليد لأبي حنيفة في شيءٍ آخر وهو استمرار الصّحة وهما شيئان منفصلان[5]

القول الثالث:انه يجوز بشروط .

وهذا مذهب جماهير المحققين من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية و وتلميذه ابن القيم، والعلامة القرافي والعلائي وعبد الرحمن المعلمي من المتأخرين وغيرهم كثير ،وأدلة هؤلاء على جواز التّلفيق هي الأدلة المتقدمة نفسها في القول الثاني[6]

---

(1) – غازي بن مرشد بن خلف العتيبي،التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى، ص27.

(2) –المرجع نفسه، ص27.

(3) –ناصر بن عبد الله الميمان،التلفيق في الاجتهاد و التقليد،ص7.

(4) –المرجع نفسه ،ص7.

(5) – غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى، ص(29-28).

(6) –ناصر بن عبد الله الميمان:التلفيق في الاجتهاد و التقليد،ص7.

واختلفوا في هذه الشروط كمايلي:

1-أنه يشترط عدم تتبع الرخص قصداً ، واختاره الشيخ مرعي الكرمي وتبعه على ذلك الرحيباني ، والشطي وابن بدران والمعلمي.

2-أنه يشترط فيه عدم خرق الإجماع ،وصرح به القرافي والشاطبي. [1]

3-أن يكون التلفيق في غير ماعمل به تقليداً ،واختاره ابن الهمام وابن أمير الحاج ،وأمير بادشاه ، وزاد الهاشمي النابلسي أن لا يترتب على التّلفيق خروج عن لازمه المجمع عليه،ومثاله:لو قلّد رجل الإمام أبا حنيفة في النكاح بلا ولي دخل فيه صحة إيقاع الطلاق،لأنها لازمه لصحّة النكاح إجماعاً،فلو طلقها ثلاثاً ثم أراد تقليد الإمام الشّافعي في

عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي فليس له ذلك،لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم الاجماعي له. [2]

أنه يجوز بشرط وجود داعي الضّرورة ،واختاره الشّفشاوي. [3]

رأي الشّيخ محمّد سعيد الباني :يعتبر الباني أوفى من تكلم عن التّلفيق ،وهو ممّن يرى جواز التّلفيق بالتّقييد ،وخلاصة رأيّه:[4]

أنّ التّلفيق منه ما هو ممنوع مطلقاً،ومنه ما هو محل تفصيل فالأول نوعان:

-**أحدهما**:التّلفيق الباطل لذاته،كقول أبي نواس:

أحل العراقي النّبيذ وشربه وقال حرامان المدامة والسّكر

وقال الحجازي الشّرابان واحدٌ فحلت لنا بين اختلافهما الخمر

---

[1] -غازي بن مرشد بن خلف العتيبي،التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى،ص20.

[2] -محمد سعيد الباني،عمدة التحقيق في التقليد و التلفيق ص(210-212).

[3] -المرجع نفسه،ص212.

[4] - غازي بن مرشد بن خلف العتيبي،التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى ،ص(21-22).

وهذا مردود بالاتفاق، بل هو ليس من أنواع التّلفيق بوجهٍ من الوجوه وإنّما هو ناشئ عن المجون والفسق[1].

والآخر:التّلفيق المحظور لا لذاته،بل لما يعرض له من العوارض،وهو ثلاثة أنواع:

أ- تتبع الرّخص عمدًا، بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه بدون ضرر ولا عذر ويندرج ضمنه تتبع الرّخص للتلهي،والأخذ بأقوال الضّعيفة من كل مذهب إتباعًا للهوى.

ب- التّلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم،لأن حكمه يرفع الخلاف درأً للفوضى.

ج-التّلفيق الذي يستلزم ترك ماعمل به تقليدًا.[2]

والثاني-وهو ما هو محل تفصيل- لا يصح فيه أن يحكم عليه بحكمٍ مطلقٍ،بل يختلف باختلاف طبقات المكلفين واختلاف أنواع العبادة :

والمكلفون على طبقات ، وهي:

أ-أهل الاجتهاد المطلق،وهؤلاء لا يجوز لهم التّلفيق لأنهم أرباب استدلال واستنباط وليسوا أهل تقليد واستسلام.

ب- مجتهدون فيما علموا مقلدون فيما لم يعلموا،وهؤلاء لا يجوز لهم التّلفيق فيما علموا دليله ويجوز فيما قلّدوا فيه، ويلحق بهم أهل التّرجيح والتّخريج.

ج-من دونهم من متفقهة المذاهب وعوام النّاس،هؤلاء لهم مدخل في قضية التّلفيق[3].

والعبادات المعلومة من الدّين بالضّرورة وأعمال القلوب لا مجال للتّلفيق فيها،وإنّما مجال التّلفيق هو ما اختلف فيه الفقهاء من الفروع الفقهية وهي أنواع:

---

(1) – غازي بن مرشد بن خلف العتيبي،المرجع نفسه،ص21-22

(2) – محمد حسن الباني،عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ،ص224-225

(3) – غازي بن مرشد بن خلف العتيبي،التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى ،ص22-23

أ-ما بني على اليسر والتّسامح، والأولى فيها أن يجنح للخروج من الخلاف من غير أن يوقع نفسه في الحرج والمشقة إن كان من أرباب العزائم، وإذا علم من نفسه عدم القدرة على تحمل العزائم أو نزل به نازلة تضطره إلى التّلفيق فلا مانع له،ولاسيّما في إفتاء المصابين بالعلل، وأصحاب الأعمال الشاقة ،ومرض القلوب،ليجذبهم ذلك للارتياح للتكاليف شيئًا فشيئًا .ويستثنى من ذلك العبادات المالية، فإنها مبنية على التّشديد والاحتياط فينبغي للمفتي أن يفتي بالأنسب لمصلحة الفقراء،ولا يعين بالتّلفيق المستفتي الحريص على إضاعة حق الفقير بُخلاً بماله[1].

ب- ما بني على الورع والاحتياط، وهو المحظورات، فلا يسوغ التّلفيق فيها إلا في مواطن الضرورة، ولاسيّما العائدة في حقوق العباد فلا مجال للتّلفيق فيها،لأنه ضرب من الاحتيال للاعتداء على الحق [2].

ج-ما بني على مصلحة العباد، وهو المناكحات والمفارقات والمعاملات وإنزال العقوبات، فالمناكحات والمفارقات ينبغي الإفتاء بكل ما يؤدي لمصلحة الزوجين وسعادتهما، ولو أدّى ذلك التّلفيق في بعض الوقائع، لكن لا يتخذ التّلفيق ذريعة لتلاعب النّاس لأقضية النّكاح والطّلاق ،بل توزن بميزان الشّرع.وأما المعاملات وأداء الأموال وإنزال العقوبات وإراقة الدّماء والأحكام السّلطانية وغير ذلك من التكاليف التي ناطتها الشّريعة برعاية المصالح البشرية والمرافق الحيوية فلا يسوغ الرجوع فيها إلى مفتي واحد، بل ينبغي الرجوع إلى أصول الشّريعة وقواعدها العامة بالنسبة لذوي الاستنباط،أو إلى أقوال المجّتهدين بالنّسبة إلى أرباب التّرجيح والتّخريج فيؤخذ من كل مذهب ما هو أقرب إلى مصلحة العباد وسعادتهم ولو لزم من ذلك التّلفيق[3].

---

(1) -غازي بن مرشد بن خلف العتيبي،التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى ،ص23.

(2) -المرجع نفسه،ص23.

(3) - المرجع نفسه ،ص23.

وقد تبيّن ممّا بسطته أن ضابط جواز التّلفيق وعدم جوازه هو أن كل ما أفض إلى تفويض دعائم الشّريعة والقضاء على سياستها وحكمتها،فهو محظور.أما إذا كان التّلفيق يؤيد دعائم الشّريعة،وما ترمي إليه حكمتها وسياستها الكفيلتان بسعادة العباد في الدّارين تيسيرا عليهم في العبادات،وصيانة مصالحهم في معاملاتهم،فهو مطلوب[1].

وتابع الباني على رأيه الدكتور وهبة الزحيلي،فقد قال:

والتّلفيق الجائز في تقديري:هو عند الحاجة أو الضرورة، وليس من أجل العبث أو تتبع الأيسر والأسهل عمدًا من دون مصلحة شرعية وهو مقصور على بعض أحكام العبادات والمعاملات الاجتهادية لا القطعي[2].

الفرع الثاني:تتبع الرخص

أولا:تعريف تتبع الرخص

1- لغة : مصطلح تتبع الرخص يتكون من لفظين هما

أ-تتبع:وهو مصدر للفعل تَبَعَ يقال:تبعَ تبعًا وتتبعًا،ويطلق التّتَبع في اللغة على التّلو والقفو:يقال تبعت فلانا إذا تلوته ولحقته،وتَتَبَع الأمر بمعنى طلبه وسار في أثره، وتَتَبّع الشيء:تطلبه متتبعًا له.[3]

ب-الرّخص:وهي جمع رخصة ،وتطلق في اللغة على السهولة واليسر والرخصة في الأمر خلاف التشّديد. [4]

---

(1) – محمد سعيد الباني،عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق،ص250

(2) – وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،ص1153

(3) –ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،ص362

(4) –ابن فارس،المرجع نفسه،ص500

2- **اصطلاحا** : عرف الأصوليون مصطلح تتبع الرّخص بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأسهل عليه فيما يقع من المسائل.[1]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر تتبع الرّخص على المستفتي، وتتبع الرّخص يصّدر من المفتي،ومن المستّفتي.

ويمكن تعريف تتبع الرّخص ليشمل المفتي والمستفتي وهو:«الأخذ بأيسر الأقوال دون مستند شرعي»

***شرح التعريف:**

-**(الأخذ)**:أي بأن يأخذ ويعتد به ويقع ذلك على المفتي والمستفتي.

-**(بأيسر الأقوال)**:أي أخف الأقوال وأسهلها.

-**(دون مستند شرعي)**:أي دون أن يكون اعتبار للقول والأخذ به لموجب شرعي من ترجيح، أو تقليد معتبر،وإنّما كان الأخذ به مبنيًا على إتّباع الهوى،أو بقصد التّشهي أو غير ذلك من الأسباب.[2]

ولا يدخل في تتبع الرّخص الأخذ بالرّخصة المشروعة،كالتيمم والمسح على الخفين وأكل الميّتَة للمضطر ونحوها،ممّالا خلاف بين العلماء في الأخذ بها إذا توافرت الشروط،وانتفت الموانع.[3]

---

(1) – الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه،دار الصّفوة،الغردقة،ط2،س (1413هـ-1992م)،ج 6 ص325.

(2) – وليد بن علي بن عبد الله الحسين،"تتبع الرخص حكمه وصوره"،مجلة جامعة الملك،سعود،العدد24،س (1433هـ-2012م)،ص656.

(3) –المرجع نفسه،ص657.

ثانيا:حكم تتبع الرخص

اختلف الأصوليون في حكم تتبع الرّخص على قولين:

فقال قوم وهم الغزالي وهو الأصح عند المالكية والحنابلة:يمتنع تتبع الّرخص في المذاهب،لأنّه ميل مع أهواء النّاس، و الشّرع جاء بالنّهي عن إتباع الهوى قال تعالى: **{ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ}**[النساء: 58]

فلا يصح ردّ المتنازع فيه إلى أهواء النُّفوس،وإنّما يردّ إلى الشّريعة.نقل عن ابن عبد البّر وابن حزم:أنّه يجوز للعامّي تتبع الرّخص إجماعًا والسبب أنه مؤدٍ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها. [1]

وقال الحنفية في الرّاجح وأكثر أصحاب الشّافعي وبعض المالكية كالقرافي يجوز تتبع الرّخص للمذاهب لعدم وجود مانع في الشّرع،وأنّه سلوك للأخف[2]،بل إنّ سنّة الرّسول صلى الله عليه وسلم العمليّة والقوليّة تقتضي جوازه،فإنّه عليه الصّلاة والسّلام «ما خيّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما»[3]، وقد أخذ بهذا الرّأي الكمال بن الهمام في التحرير،وصاحب مسلم الثّبوت[4] لكن القرافي قيّد ذلك بألاّ يكون الشّخص قد باشر التّصرف وفق القول الأولّ[5]، والحقيقة أن القيّد الذي ذكره القرافي لا دليل عليه من نص أو إجماع وإنّما هو قيد متأخر كما قرّر ابن الهمام في تحريره، فإذا جاز للشخص مخالفة بعض المجتهدين في كل ما ذهب إليه، جازت مخالفته في بعض ما ذهب إليه من باب أولى كما قال صاحب تيّسير التحرير،[6] أمّا بالنسبة لتفسيق متتبع الرّخص وجهان:قال

---

(1) – وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،ص1154.

(2) –محمد مصطفى الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،ص375.

(3) –أخرجه البخاري،كتاب المناقب،باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ،رقم3560،ص682،وأخرجه مسلم كتاب الفضائل،باب مباعداته صلى الله عليه وسلم،للآثام واختياره من المباح أسهله،رقم2327ص1813 .

(4) – وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،ص1154.

(5) – محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،ص375.

(6) – وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،ص1155.

أبو إسحاق المبروزي:يفسق،وقال ابن أبي هريرة:لا،حكاه الحنّاطي في "فتاويه" وأطلق الإمام أحمد: لو أن رجلا عمل بكل رخصة:بقول أهل الكوفة في النّبيذ،وأهل المدينة في السّماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقا وخص القاضي من الحنابلة التّفسيق بالمجتهد إذا لم يؤد اجتهاده إلى الرّخصة وإتباعها،وبالعامّي المقدم عليها من غير تقّلِيد لإخلاله بغرضه وهو التّقليد. فأمّا تقليد العامّي إذا قلّد في ذلك فلا يفسق،لأنه قلّد من يسوغ اجتهاده[1].

وحكي البيهقي عن إسماعيل القاضي قال:دخلت على المعتضد فدفع إليّ كتابا نظرت فيه،وقد جمع فيه الرّخص من زلل العلماء وما أحتج به كلٌ منهم!!فقلت:مصنف هذا زنديق،فقال:لم تصح هذه الأحاديث؟!(فقلت الأحاديث)على ما رُويت ولكن من أباح المسّكر،لم يبح المتعة ومن أباح المتعة ،لم يبح الغناء والمسكر وما من عالم إلا وله زلة،ومن جمع زلل العلماء،ثم أخذ بها دينه.فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب[2].

و الراجح أنه لا مانع من الأخذ بالرخص من المذاهب عند الحاجة للفرد أو الجماعة في التشريع ، وعند وضع الأنظمة من اللجان المختصة ، أما التزام ذلك وتتبعه للفرد فإنه يدل على رقة الدين ، و ضعف اليقين ، وقلة الورع ، و يخشى على صاحبه من التفلت و التهرب من أحكام الشرع و تكاليفه ، و خاصة في حقوق العباد و المعاملات و المحضورات. [3]

---

(1) –الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه ،ص325 .

(2) –الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ص1108–1109.

(3) –محمد مصطفى الزحيلي ،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ص375.

الـــخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن أن نسجّل النّتائج التّالية:

01- ظهور التّقليد منذ عصر الصّحابة رضوان الله عليهم، حيث كان علماء الصّحابة يفتون النّاس دون ذكر الدّليل، و بدأ بشكل واضح في منتصف القرن الثّاني الهجري بعد أن استقرّت المذاهب الفقهيّة، و توزّع المسلمون حولها، ومن بين أسباب ظهور التّقليد: الدّعاية الّتي قام بها أنصار المذاهب و تدوين المذاهب واستقرارها، و ضعف الهمم عن طلب العلم والاجتهاد، و تحاسد العلماء فيما بينهم.

02-أجمع العلماء على عدم جواز التّقليد في العقائد و الأصول العامّة. و اِختلفوا في حكم التّقليد في فروع الشّريعة بالنّسبة للعاميّ و قد ترجّح القول بوجوب التّقليد على العاميّ ومن ليس له مكنة الاجتهاد.

03-اختلف الجمهور الّذين اتّفقوا على وجوب التّقليد للعامّيّ، هل يجب عليه التزام مذهب معيّن؟ منهم من أوجب عليه اِلتزام المذهب الّذي اختاره و لا يخرج عنه، ومنهم من قال له الحقّ إذا التزم مذهبا معيّنا أن يخرج عن بعض الجزئيّات و الرّاجح هو الجواز لأنّ المذهب ليس شريعة.

04-اختلف العلماء في حكم الافتاء بغير المذاهب الأربعة؛ فقال أكثر المتأخّرين لا يجوز تقليد غير الأئمّة الأربعة من المجتهدين لأنّ مذاهبهم غير مدوّنة و لا مضبوطة، و أجاز بعض العلماء تقليد غير الأربعة في غير الإفتاء، و يرجّح وهبة الزّحيلي عدم الجواز بالنّسبة للعامّيّ، أمّا لجان التّشريع ومجامع الفقه لا مانع في أن تختار قولا من غير المذاهب الأربعة.

وممّا نتج عن قضيّة الخروج عن المذهب التّلفيق بين المذاهب الفقهيّة و الّذي هوفيما معناه الإتيان بكيفيّة لا يقول بها مجتهد.

أمّا بالنّسبة لحكمه ففيه ثلاثة أقوال؛ فهناك من منع التّلفيق مطلقا بل جعل عدم التّلفيق شرطا من شروط صحّة التّقليد، ومنهم من أجاز التّلفيق إمّا مطلقا أو بشرط مع اختلافهم في الشّروط، من أبرز العلماء الّذين أجازوا التّلفيق بشروط محمّد سعيد الباني حيث وضع ضابطا لجوازه، وتابعه غلى رأيه الدّكتور وهبة الزّحيلي، و ظهر لنا من صور التّلفيق تتبّع الرّخص و الّذي هو الأخذ بأيسر الأقوال دون مستند شرعيّ.

وقد اختلف الأصوليّون في حكمه إلى قولين؛ منهم من قال بالجواز ومنهم من قال بالمنع، و المانعون اختلفوا في تفسيق متتبِّع الرّخص إلى قولين؛ فمنهم من قال يفسق ومنهم من قال لا يفسق، و الرّاجح أنّه لا مانع من الأخذ بالرّخص عند الحاجة.

سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون و سلام على المرسلين والحمد لله ربّ العامين.

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

1. إبراهيم اللّقاني، منار أصول الفتوى و قواعد الافتاء بالأقوى، تقديم و تحقيق عبد الله الهِلالي، مطبعة فضالة، المملكة المغربيّة، من دون طبعة، سنة(1423هـ- 2002م).
2. ابن القيّم، إعلام المُوَقِّعين عن ربّ العالمين، قرأه ابن حسنآ سلمان، دار ابن الجوزيّ، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط 01، سنة 1423هـ.
3. ابن تيميّة، المُسوّدة، جمعها و بيّضها شهاب الدّين أبو العبّاس، حقّق أصولَه محيّي الدّين عبد الحميد، مطبعة المدنيّ، شارع العبّاسيّة، القاهرة، من دون طبعة، سنة (1384هـ-1964م).
4. ابن تيميّة، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد ابن تيميّة، جمع و ترتيب عبد الرّحمن ابن محمّد ابن قاسم، مجمّع الملك فهد لطبع المصحف الشّريف، المدينة المنوّرة، المملكة العربيّة السّعوديّة، من دون طبعة، سنة (1425هـ- 2004م)، ج 20.
5. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام،تحقيق أحمد محمّد شاكر، من دون طبعة، من دون سنة نشر، ج 06.
6. ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق و ضبط عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، من دون طبعة، من دون سنة نشر، ج05.
7. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار صادر، بيروت، ط 01، سنة (1420هـ-1999م)، ج 01.
8. ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة ، دار الحضارة ، الرياض ، ط2 ، سنة (1436 هـ- 2015 م)
9. أبو حامد الغزالي،المستصفى في علم الأصول، حقّقه حمزة ابن زُهير حافظ، الجامعة الإسلاميّة كلّيّة الشّريعة، المدينة المنوّرة، من دون طبعة، من دون سنة نشر.

10. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرّزّاق عفيف، من دون طبعة، من دون سنة نشر، ج 04.
11. البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط1 ، سنة (1423 هـ -2002 م)
12. حياة كتّاب، مطبوعة محاضرات الاجتهاد، التّقليد،التّعارض و التّرجيح، السّنة الثّالثة، تخصّص الفقه و أصوله، جامعة المسيلة، الجزائر، السّنة الجامعيّة (2017-2018).
13. الزّركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصّفوة، الغردقة، ط 02، سنة (1413هـ-1992م)،ج 06.
14. الشّاطبيّ، الموافقات، تقديم بكر ابن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفّان، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط 01، سنة (1417هـ-1997)، ج 05.
15. الشّاطبيّ،الاعتصام، ضبط نصّه و قدّم له و علّق عليه و خرّج أحاديثَه أبو عُبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، مكتبة التّوحيد، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ج 03.
16. الشّوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، حقّقه أبو حفص سامي ابن العربيّ الآشوري، دار الفضيلة، الرّياض، ط 01، س(1481هـ_ 2000م)، ج 01.
17. الشّوكاني، القول المفيد في أدلّة الاجتهاد و التّقليد، تحقيق عبد الرّحمن الخالق، دار القلم، الكويت، ط 03، سنة (1403هـ-1983م).
18. عبد المجيد محمّد السّوسوه، دراسات في الاجتهاد و فهم النّصّ، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، ط 01، سنة (1424هـ،2003م).
19. عبد الوهّاب خلاّف، خلاصة تاريخ التّشريع الإسلاميّ، دار القلم، الكويت، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
20. غازي بن مرشد بن خلف العتيبيّ، التّلفيق بين المذاهب الفقهيّة و علاقته بتيسير الفتوى، مجمّع الفقه الإسلامي، السّعوديّة، ط 01، بدون سنة نشر.

21. محمّد الدّسوقي، الاجتهاد و التّقليد في الشّريعة الإسلاميّة، دار الثّقافة، الدّوحة، قطر، ط 01، سنة (1407هـ-1987م).
22. محمّد خضري بكر، تاريخ التّشريع الإسلاميّ، دار الفكر، القاهرة، ط 08، سنة (1347هـ-1967م).
23. محمّد سعيد الباني، عمدة التّحقيق في التّقليد و التّلفيق، عني به و علّق عليه حسن السّماحي سويدان، ، دار القادري، دمشق، ط 02، سنة (1418هـ-1997م).
24. محمّد سعيد حوّى، "التّقليد في الأحكام الشّرعيّة العمليّة"، **المجلّة** الأردنيّة في الدّراسات الإسلاميّة، العدد 04، سنة (1427هـ-2006م).
25. محمّد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه، دار النّفائس، الأردن، ط 02، سنة (1425هـ-2004م).
26. محمّد عليّ السّايس، تاريخ الفقه الإسلاميّ، دار الكتاب العلميّة، بيروت، لبنا، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
27. مسلم ، صحيح مسلم ، تحقيق نظر بن محمد الفريابي أبو قتيبة ، دا رطيبة ، الرياض ط1 ، سنة (1427 هـ - 2006 م).
28. مصطفى الزّحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلاميّ، دار الخير، بيروت، لبنان، ط 02، سنة (1427هـ-2006م).
29. ناصر ابن عبد الله الميمان، التّلفيق في الاجتهاد و التّقليد، **مجلّة** العدد 11، 1422هـ.
30. وليد ابن عليّ عبد الله الحسين، "تتبّع الرّخص حكمه و صوره"، **مجلّة** الملك سعود، العدد 24، سنة (1433هـ-2012م).
31. وليد ابن فهد الودعان، الاجتهاد و التّقليد عند الشّاطبيّ، دار التّدمريّة، الرّيّاض، ط 01، سنة 1430هـ.
32. وميض ابن رمزي العمري، المنهج الفريد في الاجتهاد و التّقليد، تقديم عمر سليمان الأشقر، دار النّفائس، الأردن، ط 01، سنة (1419هـ-1999م).

33. وهب الزّحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط01، سنة (1406هـ-1986م)، ج 01.

المواقع الإلكترونية :

ملتقى الفقه الشّافعيّ https://m.facebook.com

فهـــــرس المحتويات

العنـــــــــــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدّمـــة	أ
المبحث التّمهيدي: نشأة التّقليد وأسبابه	
أولا : نشأة التقليد	**04**
ثانيا :أسباب التقليد	**04**
المبحث الأوّل: تعريف التّقليد وحكمه وأقسامه	
المطلب الأوّل: تعريف التّقليد و الفرق بينه و بين الإتّباع	**07**
الفرع الأوّل: تعريف التّقليد	07
الفرع الثّاني: الفرق بين التّقليد والإتّباع	08
المطلب الثّاني: حكم التّقليد وشروطه	**10**
الفرع الأوّل: حكم التّقليد	10
الفرع الثّاني: شروط التّقليد	19
المطلب الثّالث: أقسام التّقليد ومراتبه	**19**

الفرع الأوّل :أقسام التّقليد	19
الفرع الثّاني :أنواع المقلَدين	20
الفرع الثّالث :مراتب المقلِّدين	25
المبحث الثّاني:الالتزام و التّلفيق بين المذاهب	
المطلب الأوّل :التزام المقلِّد بمذهب معيّن	**27**
الفرع الأوّل:حكم التزام العاميّ بمذهب معيّن	27
الفرع الثّاني:تقليد غير الأئمة الأربعة	30
الفرع الثّالث:التّعصّب واتّباع الهوى من المقلِّد	38
المطلب الثّاني: التّلفيق بين المذاهب وتتبّع الرّخص	**38**
الفرع الأوّل: معنى التّلفيق	38
الفرع الثّاني : تتبّع الرّخص	46
الخاتمـــــة	**50**
قائمة المصادر و المراجع	**52**

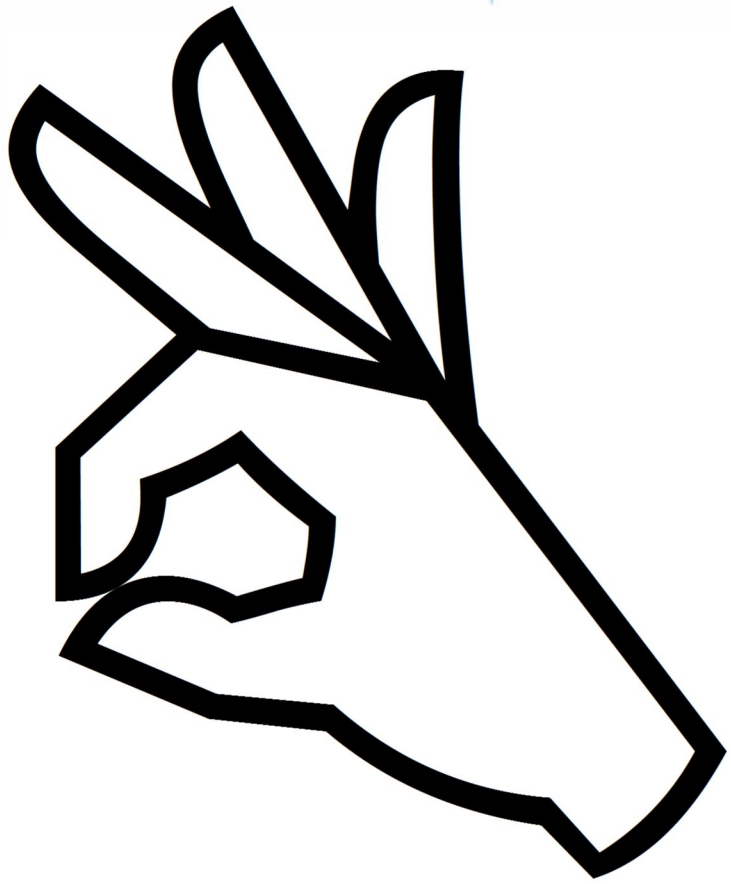

ELarabia